فهرس المواد

(الجزء الأول)

مراجع مختصرة ومصطلحات..... ٥

ملخص فهرس الكتاب ٩

مقدمة الطبعة الخامسة ١٦

مقدمة..... ١٩

أولاً: التعريف بأصول المحاكمات المدنية..... ١٩

١*موضوعه وتعريفه . ٢* تسميته أصول المحاكمات المدنية . القانون القضائي الخاص . ٣* أهميته . ٤* استقلاليته . ٥* مركزه بين العلوم القانونية.

ثانياً: خصائص أصول المحاكمات وسريان قواعده في الزمان.... ٢٣

٦* الطابع الشكلي أهم الخصائص . ٧* الصفة الآمرة لقواعد أصول المحاكمات . ٨*مدى ارتباط قواعد أصول المحاكمات بالانتظام العام . ٩* مبدأ التطبيق الفوري لقواعد أصول المحاكمات . ١٠* الاستثناءات على مبدأ التطبيق الفوري لقواعد أصول المحاكمات . ١: القوانين المعدّلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقاً لختام المحاكمة أو لصدور حكم فصل في مسألة متعلقة بالموضوع . ٢: القوانين المعدلة للمهل متى كانت المهلة قد بدأت قبل العمل بالقانون الجديد . ٣: القوانين المنظمة لطرق الطعن.

ثالثاً: مصادره القانون . قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ

١٩٨٣/٩/١٦..... ٢٩ ١١ * قانون أصول
المحاكمات المدنية أهم المصادر
. ١٢* لمحة تاريخية عن قانون أصول المحاكمات
المدنية . ١٣* قانون أصول المحاكمات المدنية
وقانون القضاء العدلي الجديد الصادران بتاريخ
١٩٨٣/٩/١٦والتعديلات الواقعة عليهما حتى نهاية
١٩٩٥. ١٤* ألغى القانون الجديد القوانين والنصوص
التالية (المادة ١٠٣٠) . ١٥* بدء تطبيق القانون الجديد
.١٦* مصطلحات في القانون الجديد . ١٧* أهم
القواعد المستحدثة في القانون الجديد . ١٨* قاعدة
تسلسل القواعد . ١٩* القواعد المستحدثة على صعيد
الإثبات . ٢٠*القواعد المستحدثة على صعيد
المحاكمة . ٢١*مضمون القانون الجديد . ٢٢*
حصر البحث . تقسيم الكتاب إلى أبواب.

الباب الأول

الدعوى

تمهيد

أولاً: تعريف الدعوى . حرية اللجوء إليها..... ٤٩
٢٣*تعريفها . ٢٤* فائدة الدعوى . حرية اللجوء
إليها .٢٥* تقييد حرية اللجوء إلى الدعوى بنظرية
التعسف باستعمال الحق.

ثانياً: التمييز بين الدعوى والحق..... ٥٢
٢٦* النظرية التقليدية . ٢٧* النظرية الحديثة .
٢٨*استقلالية الدعوى عن الحق من ناحية شروط
وجود كل منهما . ٢٩* استقلالية الدعوى عن الحق
من ناحية شروط الممارسة .٣٠* استقلالية الدعوى
عن الحق من ناحية الموضوع الخاص لكل منهما

. ٣١* العلاقة بين الدعوى والحق.
ثالثاً: التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية..... ٥٥
٣٢* المطالبة القضائية هي التي يستعمل الفرد
بواسطتها الدعوى . ٣٣* فوائد التمييز بين الدعوى
والمطالبة القضائية.
رابعاً: الدعوى في القانون الجديد . تقسيم الباب..... ٥٦
٣٤*الدعوى في القانونين القديم والجديد . ٣٥*
تقسيم الباب.
الفصل الأول: ممارسة الدعوى**.....** ٥٨
٣٦* تقسيم.
القسم الأول: شروط قبول الدعوى..... ٥٨
٣٧* تصنيف الشروط . حصر البحث.
الفقرة الأولى: المصلحة..... ٥٩
٣٨* تعريفها . شروطها.
أولاً: يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة
(L'intérêt doit être juridique et legitime)..... ٦٠
٣٩* معنى المصلحة القانونية والمشروعة . ٤٠*
المصلحة غير المشروعة . المصلحة الاقتصادية .
٤١* تقويم شرط المصلحة القانونية.
ثانياً: يجب أن تكون المصلحة حالة وآنية
(L'intérêt doit être né et actuel)..... ٦٤
٤٢* معناها . ٤٣* المصلحة المحتملة.
ثالثاً: المصلحة الشخصية والمباشرة
(L'intérêt doit être direct et personnel)..... ٦٥
٤٤* معناها . ٤٥* المصلحة عند النقابات والجمعيات.
الفقرة الثانية: الصفة (la qualité)..... ٦٨
أولاً: مفهوم الصفة . أحكام عامة..... ٦٨

٤٦* تعريفها . ٤٧* الصفة والمصلحة.
ثانياً: الأشخاص الذين تتوفر عندهم الصفة للمداعاة..... ٦٩
٤٨* الصفة للإدعاء بشأن حق معين . ٤٩* الصفة
عند الخلف الخاص . ٥٠* الصفة عند الخلف
الخاص . ٥١* حصر الصفة بشخص معين.
الفقرة الثالثة: الأهلية(La capacité)..... ٧٣
٥٢*ضرورة توفر الأهلية عند جميع الخصوم .
أهلية التمتع وأهلية الممارسة.
أولاً: أهلية التمتع بحق الإدعاء..... ٧٣
٥٣*أهلية التمتع تعود لجميع الأشخاص . ٥٤*
الشخص الطبيعي . الشخص المتوفي . ٥٥*
الشخص المعنوي . المجموعات.
ثانياً: أهلية الممارسةحق الإدعاء..... ٧٥
٥٦*الأهلية المطلوبة . ٥٧* تأمين حماية فاقد
الأهلية أمام المحاكم . ٥٨* سلطة المحكمة في
التحقق من الأهلية . عيب عدم الأهلية.
القسم الثاني: دفاع المدعى عليه..... ٨٠
٥٩*ممارسة حق الإدعاء يفسح للخصم مجال تقديم
دفاعه .٦٠* أوجه الدفاع في القانونين القديم والجديد.
الفقرة الأولى: أسباب الدفاع في الأساس
(Les défences au fond)..... ٨١
أولاً: تعريفها . تمييزها عن المطالبة القضائية..... ٨١
٦١* تعريفها . ٦٢* الدفاع في الأساس والمطالبة
القضائية.
ثانياً: النظام الاجرائي لأسباب الدفاع في الأساس..... ٨٢
٦٣* النظام الاجرائي لأسباب الدفاع في الأساس هو
نتيجة لكونها مظهراً سلبياً لحق الإدعاء.

الفقرة الثانية: الدفوع الإجرائية

(Les exceptions de Procédure) ٨٣

أولاً: تعريفها . خصائصها . تمييزها عن أسباب الدفاع في الأساس..... ٨٣

٦٤* تعريفها . ٦٥* التفريق بين الدفوع الإجرائية والدفاع في الأساس . ٦٦* النتائج المترتبة على هذا التمييز بين الدفاع في الأساس والدفوع الإجرائية.

ثانياً: أنواع الدفوع الإجرائية..... ٨٤

٦٧* الدفوع المعددة في القانون . حصر الدفوع التي ستبحث ضمن هذه الفقرة . ١: الدفع بسبق الإدعاء أو التلازم . ٦٨* تعريف . ٦٩*مقارنة بين التعريف في القانون اللبناني والتعريف في القانون والفرنسي . ٧٠* ملاحظات حول التعريف . تقويم النص الجديد . ٧١* المحكمة التي يجوز الإدلاء بالدفع أمامها . ٧٢* المحكمتان من درجة واحدة أو من درجتين مختلفتين . ٧٣* الدفع بسبق الإدعاء أمام محكمة أجنبية .٢: بقية الدفوع . ٧٤* الدفع ببطلان الاستحضار . ٧٥* الدفع بطلب نقل الدعوى للارتياب بحياد المحكمة أو للقرابة والمصاهرة . ٧٦* دفوع الاستمهال.

ثالثاً: النظام الإجرائي للدفوع الإجرائية..... ٩٣

٧٧* النظام المعتمد في القانون الجديد . ٧٨* المبدأ . ٧٩* الاستثناءات.

الفقرة الثالثة: دفوع عدم القبول

(Les fins de non – recevoir).....٩٥

أولا: تعريفها . خصائصها . تمييزها عن بقية أوجه الدفاع... ٩٥

٨٠* تعريفها . ٨١* القانون الجديد ميز بين أوجه

الدفاع الثلاثة . تعداد دفوع عدم القبول . ٨٢*
مقارنة بين دفوع عدم القبول مع بقية أوجه الدفاع .
٨٣* التمييز بين دفوع عدم القبول المرتبطة
بموضوع الحق وبين دفوع عدم القبول المرتبطة
بقواعد إجرائية محضة.
ثانياً: النظام الإجرائي لدفوع عدم القبول..... ٩٩
٨٤* المبدأ: الإدلاء بالدفع في أية حالة تكون عليها
المحاكمة . الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تثير
الدفع عفواً . ٨٥* تصحيح السبب الناشىء عنه الدفع.
الفصل الثاني: تصنيف الدعاوى..... ١٠٢
٨٦* معيار التصنيف.
القسم الأول: أنواع الدعاوى..... ١٠٣
٨٧* الرجوع في تصنيف الدعوى إلى القانون اللبناني.
الفقرة الأولى: أنواع الدعاوى من حيث طبيعة الحق..... ١٠٣
٨٨* الدعوى العينية . ٨٩* الدعوى الشخصية . ٩٠*
الدعوى المختلطة.
الفقرة الثانية: أنواع الدعاوى من حيث موضوع الحق .
دعاوى الحيازة..... ١٠٧
٩١* الدعاوى العقارية والدعاوى المنقولة . ٩٢
* دعوى الحيازة.
أولاً: الشروط العامة لدعوى الحيازة..... ١٠٨
٩٣* الحيازة . عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة
ودعوى الحق . مهلة السنة.
ثانياً: الشروط الخاصة بكل من الدعويين..... ١١٠
٩٤* ضرورة توفر الشروط العامة إلى جانب
الشروط الخاصة . ٩٥* الشروط الخاصة بدعوى
منع التعرض . ٩٦* الشروط الخاصة بدعوى

استرداد الحيازة.
الفقرة الثالثة: أنواع الدعاوى من حيث قيمتها..... ١١١
٩٧*الدعاوى المعينة القيمة والدعاوى غير المعينة
القيمة . ٩٨* قواعد تقدير القيمة في القانونين القديم
والجديد.
أولاً: وحدة الطلب..... ١١٣
٩٩*العبرة للطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح
.١٠٠* العناصر التي يشملها « الطلب » الواجب
أخذه بعين الاعتبار . ١٠١*ملحقات الطلب الأصلي
. العطل والضرر . ١٠٢* كيف تقدر قيمة الطلب
. التاريخ الذي يعتد به لتقدير القيمة.
ثانياً: تعدد الطلبات..... ١١٩
١٠٣*العبرة لوجود التلازم . ١٠٤* الموجبات
التخييرية . ١٠٥* السند المشترك.
القسم الثاني: الفوائد العملية لتصنيف الدعاوى..... ١٢٢
١٠٦* يترتب على تحديد نوع الدعوى فوائد عملية
في نطاق القانون القضائي الخاص تظهر في مجالات
أربعة . ١٠٧* لجهة الاختصاص . ١٠٨* لجهة
تسجيل إشارة الدعوى في السجل العقاري وتحديد
الرسم المتوجب.

الباب الثاني

الإثبات

تمهيد

أولاً: تعريف الإثبات . أهميته..... ١٢٦

١١٠*تعريف . ١١١* اختلاف معنى الإثبات في القانون القضائي الخاص عن معناه العام . الحقيقة القضائية . ١١٢* القانون القضائي الخاص يكتفي بالحقيقة النسبية . ١١٣* أهمية الإثبات.

ثانياً: مدى تعلق قوانين الإثبات بالانتظام العام..... ١٢٨

١١٤* رأي الفقه . ١١٥* الوجهة المعتمدة في القانون اللبناني الجديد.

ثالثاً: مكان قواعد الإثبات في القانون..... ١٣٠

١١٦*الطابع المزدوج لقواعد الإثبات . ١١٧* انقسام التشريعات إلى فئات ثلاث.

رابعاً: أهم القواعد المستحدثة في القانون الجديد

. تقسيم الباب..... ١٣١

١١٨*أهم القواعد المستحدثة في القانون الجديد . ١١٩* للمخطوطات . ١٢٠* إثبات صحة المخطوطات . ١٢١* الإقرار واليمين . ١٢٢* الشهادة . ١٢٣* تقسيم الباب.

الفصل الأول: أحكام عامة..... ١٣٤

١٢٤* تقسيم.

القسم الأول: المبادىء العامة في الإثبات..... ١٣٤

١٢٥* ترتدي قوانين الإثبات طابعاً مزدوجاً.

الفقرة الأولى: تنازع قوانين الإثبات..... ١٣٥

١٢٦* التنازع الزماني والتنازع المكاني.

أولاً: تنازع قوانين الإثبات في الزمان..... ١٣٥

١٢٧*طرح المشكلة . ١٢٨* القواعد الموضوعية
المتعلقة بالتصرفات القانونية . ١٢٩* القواعد
الموضوعية المتعلقة بالوقائع المادية . ١٣٠* القواعد
المتعلقة بالإجراءات.
ثانياً: تنازع قوانين الإثبات في المكان..... ١٣٧
١٣١*طرح المشكلة . ١٣٢* وسائل الإثبات . ١٣٣*
صيغة البينة . ١٣٤* القوة الثبوتية للسندات الخطية
. ١٣٥* إجراءات الإثبات.
الفقرة الثانية: مبدأ الإثبات المقيد..... ١٤٠
١٣٦*الإعتبارات التي يجب التوفيق بينها في وضع
نظام الإثبات.
أولاً: المذاهب في الإثبات..... ١٤١
١٣٧*ثلاثة مذاهب في الإثبات . ١٣٨* مذهب
الإثبات الحر أو المطلق . ١٣٩* مذهب الإثبات
المقيد . ١٤٠* المذهب المختلط.
**ثانياً:القيود التي تحدّ من حرية القاضي في البحث عن الحقيقة
الموضوعية**..... ١٤٣
١٤١* أهم القيود.
الفقرة الثالثة: دور كل من الخصوم والقاضي في الإثبات..... ١٤٤
أولاً: دور الخصوم الإيجابي في الإثبات..... ١٤٤
١٤٢*القاعدة التي تفرض على المدعي عبء الإثبات
. الطابع المزدوج للقاعدة . ١:عبء الإثبات . الحق
في الإثبات . ١٤٣* عبء الإثبات . المبدأ . فائدته
. ١٤٤* تطبيق المبدأ . ١٤٥* الحق في الإثبات ٢:
حق الخصم بمناقشة أدلة خصمه . الإثبات المعاكس
. ١٤٦* حق الخصوم باستلام نسخ عن جميع
المستندات . ١٤٧*تقويم نصوص القانون الجديد .

١٤٨* حق الخصم بتقديم الإثبات المعاكس . ١٤٩*
حق الخصم بطلب إلزام خصمه أو الغير بتقديم مستند
موجود في حوزته . ١٥٠* إلزام الخصم أو الغير
بإبراز مستند في القانون اللبناني الجديد.
ثانياً: دور القاضي في الإثبات..... ١٥٢
١٥١* اختلاف دور القاضي باختلاف مذهب الإثبات
المعتمد . ١٥٢* توسيع دور القاضي في الإثبات
في القانون الجديد . ١٥٣* سلطة القاضي بتقدير
جواز الإثبات بالوسية المعروضة وجدوى هذا الإثبات
. ١٥٤*سلطة القاضي في البحث عن وسائل
للإثبات . ١٥٥* سلطة القاضي بالعدول عن
إجراءات الإثبات التي أمر بها وبعدم التقيد بنتائجها
. تقويم النصوص الجديدة .١٥٦* تسهيل وتسريع
إجراءات الإثبات في القانون الجديد.

القسم الثاني: إثبات العناصر المتنازع عليها..... ١٦٠
١٥٧* الأشكال التي يمكن أن يتخذها النزاع القضائي.
الفقرة الأولى: العناصر الواجب إثباتها..... ١٦١
١٥٨* العناصر التي يثيرها كل نزاع قضائي.
أولاً: العناصر القانونية..... ١٦١
١٥٩* تحديد هذه العناصر ١: القانون اللبناني .
١٦٠* القاعدة القانونية اللبنانية يعلمها القاضي . ١٦١
العرف والعادة الاتفاقية . ٢: القانون الأجنبي . ١٦٢
قرينة جهل القاضي بالقانون الأجنبي . وجوب
إثباته . القانون الواجب تطبيقه عند عدم إثباته . أ:
الرأي الأول . ١٦٣ *منطلق هذا الرأي وحججه .
١٦٤* الإعتبارات المستمدة من مضمون القاعدة
. ١٦٥* الاعتبارات الأصولية والعملية . ب:
الرأي الثاني المعتمد في القانون اللبناني الجديد
. تأييد هذا الرأي . ١٦٦* القانون الأجنبي له
الطبيعة القانونية . ١٦٧* تفنيد الحجة المسندة
لمضمون القاعدة . ١٦٨* تفنيد الحجة المسندة
إلى اعتبارات أصولية أو اعتبارات عملية . ١٦٩
* الأسباب الحقيقة التي كانت وراء نشوء الرأي
الأول.
ثانياً: العناصر الواقعية..... ١٧٠
١٧٠*الإثبات ينصب على الفعل المولد للحق سواء أكان
تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية . ١٧١* التصرف
القانوني . ١٧٢* الواقعة المادية.
الفقرة الثانية: وسائل الإثبات المقبولة حالات الإثبات بالبينة
الخطية . أو بجميع الوسائل..... ١٧٢
١٧٣* وسائل الإثبات التي تتمتع بقوة ثبوتية كاملة

والوسائل التي لا تتمتع بقوة ثبوتية.
أولاً: العناصر الواقعية التي يتوجب لإثباتها وسائل إثبات تتمتع بقوة ثبوتية كاملة أضفاها عليها القانون . البينة الخطية التي تشكل دليلاً كاملاً..... ١٧٣
١٧٤*هناك مبدأ واستثناءات لهذا المبدأ . ١:مبدأ الإثبات الخطي . ١٧٥* المواد التي يشملها . ١٧٦ إثبات عكس مضمون السند الخطي . ١٧٧* إثبات إثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها خمسماية ألف ل.ل. أو لا قيمة معينة لها . ١٧٨* تقدير قيمة التصرف القانوني .٢:الاستثناءات لمبدأ الإثبات الخطي . ١٧٩* حصر الاستثناءات . ١٨٠* بدء البينة الخطية (المادة ٣/٢٥٧ أ.م.م. الجديد) . ١٨١* استحالة الحصول على بينة خطية (المادة ٤/٢٥٧ أ.م. م. الجديد) . ١٨٢* الاستحالة المادية . ١٨٣* المعنوية . ١٨٤* فقدان السند الخطي (المادة ٥/٢٥٧) . فقدان ملف الدعوى.
ثانياً: العناصر الواقعية التي يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات..... ١٨٩
١٨٥*ضرورة إبقاء مجال الإثبات مفتوحاً في بعض المواضيع . ١: الإثبات الحر في المواد التجارية (المادة ١/٢٥٧ أ.م.م. الجديد) . ١٨٦* ضرورة قاعدة الإثبات الحر في المواد التجارية . ١٨٧* معنى التصرف التجاري . ١٨٨* النتائج المترتبة على قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية . سلطة القاضي التقديرية . ١٨٩* الاستثناءات لقاعدة الإثبات الحر في المواد التجارية . ٢: الإثبات الحر للوقائع المادية (المادة ٢/٢٥٧ أ.م.م. الجديد) .

١٩٠* ضرورة قاعدة الإثبات الحر للوقائع المادية
. ١٩١* تحديد طبيعة الوقائع المادية . العناصر
المركبة . ١٩٢* طبيعة التصرف القانوني بالنسبة
لغير أطرافه . ١٩٣* إثبات التحايل على القانون
ومخالفة العقد للنظام العام.
الفصل الثاني: وسائل الإثبات الصادرة عن المتداعين..... ١٩٧
١٩٤* نوعا وسائل الإثبات الصادرة عن المتداعين.
القسم الأول: المخطوطات..... ١٩٧
١٩٥* أنواع هذه المخطوطات والمشاكل التي تثيرها.
الفقرة الأولى: السند الرسمي..... ١٩٨
أولاً: شروط السند الرسمي..... ١٩٨
١٩٦*تعريف . ١٩٧* صدور السند عن موظف
رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة . ١٩٨*
اختصاص الموظف . أهم المواضيع التي تدخل
ضمن اختصاص كاتب العدل . ١٩٩* مراعاة القواعد
التي فرضها القانون . قواعد تنظيم الأسناد الرسمية
لدى الكاتب العدل . ٢٠٠* طبيعة هذه القواعد.
ثانياً: مفاعيل السند الرسمي..... ٢٠٢
٢٠١* المشاكل التي يطرحها بحث المفاعيل السند
الرسمي . ٢٠٢* القوة الثبوتية للأمور التي تحققها
المأمور الرسمي . ٢٠٣* تصريحات أصحاب العلاقة
التي لم يتحققها المأمور الرسمي بنفسه . ٢٠٤*
خلاصة حول القوة الثبوتية لمندرجات السند الرسمي
. ٢٠٥* القوة الثبوتية للسند الرسمي الذي لم تراع
فيه الشروط الشكلية . ٢٠٦* صور السند الرسمي
. ٢٠٧* الصور في القانون اللبناني.
الفقرة الثانية: السند العادي..... ٢٠٩

٢٠٨* السند العادي في القانون الجديد.
أولاً: شروط السند العادي..... ٢١٠
٢٠٩* تعريف . ٢١٠* التوقيع . ٢١١* تعدد النسخ
في العقود المتبادلة.
ثانياً: مفاعيل السند العادي..... ٢١٤
٢١٢*القوة التنفيذية والقوة الثبوتية . حصر البحث
بالقوة الثبوتية . ٢١٣* قوة السند الثبوتية تجاه أطرافه
. ٢١٤* القوة الثبوتية للسند العادي بالنسبة للغير .
النص القديم والنص الجديد . تقويم النص . ٢١٥*
من حيث صحة التاريخ . ٢١٦* الإجراءات والأحداث
التي تجعل تاريخ السند العادي ثابتاً . ٢١٧* القوة
الثبوتية لصور السند العادي.
الفقرة الثالثة: المخطوطات الأخرى..... ٢٢١
٢١٨* أنواع هذه المخطوطات.
أولاً: الرسائل والبرقيات..... ٢٢١
٢١٩* تعريفها وقوتها في الإثبات . ٢٢٠* متى
يجوز الاحتجاج بالرسالة . الرسائل السرية .
إثبات مضمون الرسالة.
ثانياً: الدفاتر التجارية..... ٢٢٤
٢٢١* وجوب مسك الدفاتر التجارية . أنواعها .
٢٢٢* القوة الثبوتية للدفاتر التجارية . ٢٢٣*
استعمال الدفاتر التجارية ضد التاجر . ٢٢٤*
استعمال الدفاتر التجارية في مصلحة التاجر . ٢٢٥*
سلطة القاضي في تقدير القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية.
ثالثاً: عبارات براءة الذمة والأوراق العيلية..... ٢٢٩
٢٢٦* عبارات براءة الذمة . ٢٢٧* الدفاتر والأوراق
العيلية.

الفقرة الرابعة: إثبات صحة المخطوطات..... ٢٣٢
٢٢٨* طبيعة قواعد إثبات صحة المخطوطات . ٢٢٩
* طرق المنازعة بصحة المخطوطات . ٢٣٠*
المحكمة المختصة لنظر المنازعات المتعلقة بصحة
المخطوطات.
أولاً: طلب تطبيق الخط أو التوقيع..... ٢٣٦
١: الطلب الطارىء . ٢٣١* تعريف . ٢٣٢*
إجراءات الطلب والتحقيق فيه . ٢٣٣* نتيجة معاملة
التطبيق . ٢: الطلب الأصلي . ٢٣٤* تعريف .
٢٣٥* إجراءات الطلب ونتيجته.
ثانياً: الإدعاء بتزوير المخطوطة..... ٢٣٩
٢٣٦*إدعاء التزوير مدنياً . جريمة التزوير ومعاقبتها
جزائياً . ١: ادعاء التزوير بصورة طارئة . ٢٣٧*
إجراءات ادعاء التزوير . ٢٣٨* المحكمة المختصة
بنظر ادعاء التزوير بصورة طارئة، نص المادة/١٨٢/
أ.م.م. الجديد . تقويم النص . ٢٣٩* التحقيق في
التزوير . سلطة المحكمة . ٢٤٠* الحكم بإدعاء
التزوير الطارىء . ٢: ادعاء التزوير بصورة أصلية
. ٢٤١*تعريف . ٢٤٢*مقارنة بين ادعاء التزوير
وطلب تطبيق الخط بصورة أصلية . أوجه الشبه
وأوجه الاختلاف.
القسم الثاني: الإقرار واليمين..... ٢٤٦
٢٤٣* أهمية الإقرار واليمين في الإثبات.
الفقرة الأولى: الإقرار..... ٢٤٧
٢٤٤*تعريف الإقرار . ٢٤٥* أشكال الإقرار .
الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي . ٢٤٦*
المشاكل التي يطرحها بحث الإقرار.

أولاً: استجواب الخصوم..... ٢٥١
٢٤٧* تقرير الاستجواب . ٢٤٨* الأشخاص الذين
يجوز استجوابهم . ٢٤٩* إجراءات الاستجواب .
٢٥٠* النتائج التي يمكن أن تترتب على تقرير
الاستجواب.
ثانياً: القواعد الموضوعية التي ترعى الإقرار..... ٢٥٧
٢٥١*أهمية مفاعيل الإقرار . ١: شروط الإقرار .
٢٥٢* الأهلية والسلطة عند المقر . ٢٥٣*
الأمور التي يصح أن تكون موضوعاً للإقرار .
٢: مفاعيل الإقرار . ٢٥٤*القوة الثبوتية للإقرار .
٢٥٥* الأشخاص الذين يمكن الاحتجاج بالإقرار
ضدهم . ٢٥٦* مبدأ عدم تجزئة الإقرار . ٢٥٧*
الإقرار المركب والإقرار الموصوف.
الفقرة الثانية: اليمين القضائية..... ٢٦٦
٢٥٨* معناها . أنواعها.
أولاً: اليمين الحاسمة..... ٢٦٦
٢٥٩* تعريف اليمين الحاسمة . طبيعتها . ٢٦٠*
جواز توجيه اليمين الحاسمة بصورة استطرادية في
القانون الجديد . ٢٦١* المشاكل التي يطرحها بحث
اليمين . ١: اجراءات اليمين . ٢٦٢* تقرير حلف
اليمين الحاسمة . ٢٦٣* جواز توجيه اليمين في أية
مرحلة . ٢٦٤* صيغة اليمين . تأديتها . ٢:
القواعد الموضوعية التي ترعى اليمين الحاسمة .
٢٦٥* أهمية المفاعيل التي يمكن أن تترتب على
اليمين الحاسمة . ٢٦٦* الأهلية والسلطة . ٢٦٧
* الأمور التي يجوز الاستحلاف عليها . ٢٦٨*
الرجوع عن اليمين الحاسمة . ٢٦٩* رد اليمين

على الخصم . ٢٧٠* الآثار التي تترتب على
حلف اليمين أو ردها.
ثانياً: اليمين المتممة..... ٢٧٩
٢٧١*تعريفها . ٢٧٢* شروطها . ٢٧٣* يمين
التقويم . ٢٧٤* آثارها.
الفصل الثالث: وسائل الإثبات الصادرة عن غير المتداعين..... ٢٨٤
٢٧٥* أنواع هذه الوسائل.
القسم الأول: بينة الشهود..... ٢٨٤
٢٧٦* تعريف الشاهد . ٢٧٧* طرق نقل معلومات
الشاهد إلى المحكمة . ٢٧٨* أنواع الشهادة.
الفقرة الأولى: سماع الشهادة..... ٢٨٧
أولاً: الأشخاص الذين تقبل شهادتهم..... ٢٨٧
٢٧٩*المبدأ وقيوده . ٢٨٠* الأهلية للشهادة . ٢٨١*
عدم وجود مصلحة للشاهد مع أحد الخصوم . ٢٨٢*
سر المهنة . سر الوظيفة . أسرار الزوجية.
ثانياً: الاستماع إلى الشهود..... ٢٩٠
٢٨٣*تقرير سماعهم . ٢٨٤* دعوة الشهود . جزاء
التخلف . ٢٨٥* أداء الشهادة.
ثالثاً: سماع الشهود أمام قاضي العجلة قبل إقامة الدعوى في الأساس..... ٢٩٥
٢٨٦*التفريق بين سماع الشهود من قبل قاضي العجلة
في دعوى عالقة أمامه وبين سماع الشهود من قبله
بدعوى أصلية تهدف فقط إلى سماع الشهود . ٢٨٧*
إقرار المبدأ في القانون الجديد بنص صريح . ٢٨٨*
شروط إقامة الدعوى وتسلم محضر التحقيق.
الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تقدير الشهادة..... ٢٩٨
٢٨٩*مرتبة شهادة الشهود بين وسائل الإثبات .

٢٩٠* سلطة القاضي في تقرير سماع الشهود .
. ٢٩١* سلطة محكمة الأساس في تقدير شهادة
الشهود . ٢٩٢* العوامل المؤثرة في اقتناع محكمة
الأساس.
القسم الثاني: القرائن..... ٣٠١
٢٩٣*القرائن وسائل إثبات غير مباشرة . ٢٩٤*
حجية القضية المقضية وحجية حيازة المنقول والقرائن
القانونية.
الفقرة الأولى: القرائن القانونية..... ٣٠٢
أولاً: تعريف القرينة القانونية ودورها في الإثبات..... ٣٠٢
٢٩٥*تعريف القرينة القانونية . عناصرها . ٢٩٦*
دور القرينة القانونية الإعفاء من الإثبات . ٢٩٧*
واجب الخصم بإثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة
القانونية.
ثانياً: حجية القرينة القانونية في الإثبات..... ٣٠٤
٢٩٨*طرق إثبات عكس القرائن القانونية . التفريق
بين القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانونية غير
القاطعة . ١: القرائن القانونية القاطعة . ٢٩٩*
قانون أصول المحاكمات اللبناني القديم . ٣٠٠*
انتقاد المعيار المعتمد في القانون القديم . ٣٠١ *
قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد .
٣٠٢* القرينة القانونية القاطعة يجوز دحضها
بالإقرار أو اليمين الحاسمة . انتقاد القانون الجديد
لعدم إشارته إلى ذلك . ٣٠٣* التفريق بين القرائن
القانونية القاطعة والقواعد الموضوعية . القواعد
الموضوعية وحدها لا يمكن دحضها بالإقرار أو
اليمين .٢: القرائن القانونية غير القاطعة . ٣٠٤*

القرينة القانونية غير القاطعة تعفي أيضاً من تقوم
في مصلحته من عبء الإثبات . ٣٠٥* وسائل
إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة.
الفقرة الثانية: القرائن القضائية..... ٣١٣
أولاً: تعريفها . العناصر التي يمكن أن نستخرج منها..... ٣١٣
٣٠٦*تعريفها والعناصر التي يمكن أن تستخرج منها
. ٣٠٧* سلطة القاضي في استخلاص القرائن
القضائية وتقدير قيمتها الثبوتية.
ثانياً: حجية القرائن القضائية..... ٣١٦
٣٠٨* مرتبة القرائن القضائية بين وسائل الإثبات .
٣٠٩* قوة القرائن في الإثبات عندما تستند القرينة
إلى وقائع يمكن ان تعد تنفيذاً للموجب.
القسم الثالث: المعاينات والخبرة..... ٣١٧
٣١٠* المعاينات التي يقوم بها القاضي شخصياً .
٣١١* تعريف الخبير . مصادر قواعد الخبرة .
تطوير القواعد في قانون أصول المحاكمات المدنية
الجديد . ٣١٢* أهم القواعد المستحدثة في القانون
الجديد.
الفقرة الأولى: الأحكام العامة في الخبرة..... ٣٢١
أولاً: تعيين الخبير وقيامه بالمهمة..... ٣٢١
٣١٣*المهمة التي يمكن أن يعهد بها للخبير . ٣١٤*
اختيار الخبير . ٣١٥* رد الخبير واستبداله بغيره
. ٣١٦* تنفيذ الخبير للمهمة . ٣١٧* تقرير الخبير
. توضيح ما غمض فيه.
ثانياً: حجية رأي الخبير..... ٣٢٦
٣١٨*رأي الخبير لا يقيد المحكمة . ٣١٩* إذا لم
تأخذ المحكمة برأي الخبير عليها أن تبين الأسباب

. انتقاد موضع النص في القانون الجديد . ٣٢٠*
سلطة المحكمة في المفاضلة بين تقارير عدة خبراء.
الفقرة الثانية: أوجه الاستعانة بالخبير..... ٣٢٩
أولاً: المعاينة والاستشارة..... ٣٢٩
٣٢١* المعاينة . ٣٢٢* الاستشارة . ٣٢٣* أحكام
مشتركة بشأن المعاينة والاستشارة.
ثانياً: التحقيق الفني بواسطة خبير..... ٣٣٢
٣٢٤*الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى هذا التحقيق
سلطة المحكمة في تقريره . ٣٢٥* تعيين الخبير .
٣٢٦* تمنع الخبير عن القيام بالمهمة . استبداله
بغيره . ٣٢٧* تنفيذ الخبير للمهمة . ٣٢٨* تقرير
الخبير . ٣٢٩* أجرة الخبير . ٣٣٠* مناقشة
تقرير الخبير . ٣٣١* التدابير التي يمكن أن تتخذها
المحكمة بحق الخبير المهمل أو المخطئ.

الباب الثالث

التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص

تمهيد

٣٣٢*ارتباط قواعد الاختصاص بتنظيم المحاكم .
تقسيم. ٣٣٩
الفصل الأول: التنظيم القضائي..... ٣٤٢
٣٣٣* المشاكل التي يثيرها البحث.
القسم الأول: تنظيم المحاكم..... ٣٤٢
٣٣٤* المحاكم والمبادئ العامة في تنظيمها.
الفقرة الأولى: المبادىء العامة التي يستند
إليها تنظيم المحاكم..... ٣٤٢
٣٣٥*خمسة مبادىء.
أولاً: مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء..... ٣٤٣
٣٣٦*مبدأ فصل السلطات في القانون الدستوري .

حصر البحث بنتائج المبدأ على صعيد القانون القضائي الخاص . ٣٣٧* السلطة القضائية منوطة بالمحاكم وحدها . ٣٣٨* ارتباط السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والإجرائية . ٣٣٩* الاستقلالية الداخلية للسلطة القضائية في قيامها بوظيفتها . ٣٤٠* يجب على السلطة القضائية أن تفصل كل نزاع يعرض عليها . التمنع عن احقاق الحق . ٣٤١* يجب على السلطة القضائية أن لا تتدخل في عمل السلطتين التشريعية والإجرائية . ٣٤٢*واجب المحاكم بالتقيد بمبدأ تسلسل النصوص . نص قانون أ.م.م. لعام ١٩٨٣ ابعاد النص الجديد . ٣٤٣* قانون إنشاء المجلس الدستوري الصادر عام ١٩٩٣ نزع من المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين عن طريق الدفع . تقويم النص الجديد.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء . مجانية القضاء..... ٣٥٦

٣٤٤* معنى المبدأ ومداه . ٣٤٥* مبدأ المساواة أمام القضاء يستتبع مجاني القضاء.

ثالثاً: تعداد أنواع المحاكم..... ٣٥٧

٣٤٦*الأنظمة المتبعة في الدول المختلفة . ٣٤٧* في لبنان.

رابعاً: نظام القاضي الفرد أو تعدد القضاة ضمن المحكمة الواحدة..... ٣٥٨

٣٤٨*مزايا كل من النظامين . ٣٤٩* النظام المزدوج في لبنان.

خامساً: مبدأ التقاضي على درجتين..... ٣٥٩

٣٥٠*معنى المبدأ وأصوله التاريخية . ٣٥١* فوائد المبدأ.

الفقرة الثانية: المحاكم..... ٣٦١
٣٥٢*حصر البحث بالمحاكم التي تتولى تطبيق فروع القانون الخاص . ٣٥٣* لمحة تاريخية . قانون القضاء العدلي الجديد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
أولاً: المحاكم العدلية..... ٣٦١
٣٥٤* محاكم الدرجة الأولى . ٣٥٥* محاكم الاستئناف . ٣٥٦* النيابة العامة الاستئنافية . ٣٥٧* محكمة النقض أو التمييز . ٣٥٨* أحكام مشتركة.
ثانياً: المحاكم الخاصة..... ٣٦٩
٣٥٩*التفريق بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الاستثنائية . أمثلة على هذه المحاكم . ٣٦٠* مجلس العمل التحكيمي . تأليفه . اختصاصه قبل عام ١٩٨٠ . ٣٦١* توسيع اختصاصه ابتداء من عام ١٩٨٠ . ٣٦٢* المحاكم الاستثنائية . لمحة تاريخية . ٣٦٣* تأليف اللجان التحكيمية واختصاصها . إلغاؤها بموجب القانون رقم ٢٢/ ٨٣ . ٣٦٤* ظاهرة خاصة في لبنان وبعض البلدان العربية.
ثالثاً: المحاكم الشرعية والمذهبية..... ٣٧٥
٣٦٥* حصر البحث بالمحاكم التي تؤلف جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية . ٣٦٦* المحاكم الشرعية السنية والجعفرية . ٣٦٧* المحاكم المذهبية الدرزية.
القسم الثاني: نظام الأشخاص العاملين في المحاكم..... ٣٧٧
٣٦٨*تقسيم.
الفقرة الأولى: القضاة ومساعدوهم..... ٣٧٧

أولاً: القضاة العدليون..... ٣٧٧
٣٦٩*القضاة الذين يتألف منهم القضاء العدلي .
٣٧٠* معهد الدروس القضائية . ٣٧١* مباراة
الدخول إلى معهد الدروس القضائية . ٣٧٢* تعيين
القضاة المتدرجين . نظام التدرج في المعهد . ٣٧٣*
تعيين القضاة . تعيين القضاة المتدرجين قضاة أصيلين
. ٣٧٤* تعيين قضاة أصيلين بالمباراة من غير
خريجي المعهد . ٣٧٥* تعيين قضاة أصيلين دون
مباراة.
ثانياً: قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية..... ٣٨٠
٣٧٦*قضاة المحاكم التي تؤلف جزءاً من تنظيمات
الدولة القضائية يتمتعون بنفس ضمانات القضاة
العدليين . ٣٧٧* شروط تعيين قضاة المحاكم
الشرعية والمذهبية للطوائف الإسلامية .
ثالثاً: استقلالية القضاة وضماناتهم..... ٣٨١
٣٧٨*مبدأ الاستقلالية . المؤسسات التي تضمن
الاستقلالية . ٣٧٩* مجلس القضاء الأعلى . ٣٨٠
التفتيش القضائي . ٣٨١ التأديب . ٣٨٢* العزل
وإنهاء الخدمة.
رابعاً: المساعدون القضائيون..... ٣٨٣
٣٨٣*فئاتهم . ٣٨٤* شروط تعيينهم . ٣٨٥*
الوظائف التي يقوم بها المساعدون القضائيون.
الفقرة الثانية: المحامون..... ٣٨٥
٣٨٦*لمحة تاريخية . ٣٨٧* قوانين تنظيم مهنة
المحاماة في لبنان . ٣٨٨* نقابة بيروت ونقابة
طرابلس.
أولاً: مزاولة مهنة المحاماة..... ٣٨٧

١: التسجيل في نقابة المحامين . ٣٨٩* الشروط
العامة للتسجيل . ٣٩٠* الشروط الخاصة بالكفاءة
العلمية . الشهادة المؤهلة .٣٩١* نظام الشهادة
المؤهلة . ٣٩٢* تقويم اشتراط المؤهلة . ٣٩٣*
أصول التسجيل في نقابة المحامين ٢: مدة التدرج
.٣٩٤* مدة التدرج . حقوق المتدرج . ٣٩٥*
في انتهاء التدرج والقيد في الجدول العام.
ثانياً: في حقوق المحامي وواجباته..... ٣٩١
٣٩٦* الاستشارات . ٣٩٧* تمثيل الخصوم أمام
المحاكم . الحق الحصري للمحامين . التمثيل
الإلزامي أمام بعض المحاكم . ٣٩٨* الوكالة
الإلزامية بالنسبة للشركات . ٣٩٩* سلطات المحامي
الوكيل . ٤٠٠* انتهاء الوكالة . ٤٠١* في بدل
أتعاب المحامي . ٢: في موجبات المحامي . ٤٠٢*
الموجبات في معرض ممارسة الدفاع . ٤٠٣*
الموجبات تجاه النقابة وزملائه في المهنة . الإذن
بالمرافعة ضد محامٍ زميل.
الفصل الثاني: الاختصاص..... ٣٩٩
تمهيد
أولاً: تعريف . المصطلح في تقسيم قواعد الاختصاص..... ٣٩٩
٤٠٤*تعريف . المصطلح التقليدي والمصطلح
الحديث . ٤٠٥* المصطلح المستعمل في قانون
أصول المحاكمات المدنية اللبناني . ٤٠٦* المشاكل
التي تُعْنى قواعد الاختصاص بحلها.
ث**انياً: الدفع بعدم الاختصاص**..... ٤٠٣
٤٠٧*تعريف الدفع . طبيعته . ٤٠٨* تقسيم دفوع
عدم الاختصاص . معيار التقسيم . ٤٠٩* النظام

الإجرائي التقليدي لدفوع عدم الاختصاص . ٤١٠*
النظام الإجرائي لدفوع عدم الاختصاص في القانون
الفرنسي . تطوير النظام السابق . ٤١١* النظام
الإجرائي لدفوع عدم الاختصاص في القانون اللبناني
. ٤١٢* تقسيم الفصل.
القسم الأول: الاختصاص الدولي..... ٤١١
٤١٣* تعريف . الأهمية العملية للاختصاص الدولي
. ٤١٤* الاختصاص الدولي في القانون اللبناني .
القديم والجديد.
الفقرة الأولى: قواعد الاختصاص الدولي..... ٤١٥
أولاً: في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية..... ٤١٥
٤١٥* تنوع عناصر ربط اختصاص المحاكم اللبنانية
. ٤١٦* ربط اختصاص المحاكم اللبنانية
بالاستناد إلى جنسية المتقاضين اللبنانية . ٤١٧*
اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر بالمنازعات
الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين
لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر
في قانون ذلك البلد . ٤١٨* ربط اختصاص
المحاكم اللبنانية بالاستناد إلى وجود أحد عناصر
النزاع في لبنان.
ثانياً: في بقية المسائل..... ٤١٩
٤١٩* تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي بالإضافة
إلى قواعد خاصة بالاختصاص الدولي . ٤٢٠*
الامتياز الممنوح أو المعترف به من قبل الدولة
اللبنانية . ٤٢١* ربط الاختصاص المحاكم اللبنانية
بالاستناد إلى وجود أحد عناصر النزاع في لبنان .
٤٢٢* اختصاص المحاكم اللبنانية لاتخاذ التدابير

الاحتياطية والمؤقتة . ٤٢٣* الاختصاص الاحتياطي
للمحاكم اللبنانية.
الفقرة الثانية: طبيعة الاختصاص الدولي والدفع
الناجم عن مخالفة قواعده..... ٤٢٢
أولاً: تباين الآراء الفقيهة والاجتهادية
حول طبيعة الاختصاص الدولي..... ٤٢٢
٤٢٤*أسباب هذا التباين . ٤٢٥* الآراء الفقهية
والاجتهادية في طبيعة هذا الاختصاص الدولي.
ثانياً: المذهب المتبع في القانون اللبناني..... ٤٢٥
٤٢٦*في ظل القانون القديم . ٤٢٧* المذهب المتبع
في القانون الجديد . النتائج المترتبة عليه لجهة النظام
الإجرائي للدفع بعدم الاختصاص الدولي.
القسم الثاني: الاختصاص الويفي..... ٤٢٦
٤٢٨*تعريف . المشاكل التي يطرحها بحث هذا
الاختصاص.
الفقرة الأولى: الاختصاص الوظيفي للمحاكم العدلية
في بعض المسائل الإدارية..... ٤٢٨
أولاً: المسائل الإدارية التي تدخل
ضمن اختصاص القضاء العدلي..... ٤٢٨
٤٢٩*المبدأ: مجلس الشورى هو المحكمة العادية
للقضايا الإدارية . ٤٣٠* الحرية الفردية . ٤٣١*
أعمال التعدي التي تركبها الإدارة حيال الملكية
الفردية والحريات الأساسية للأفراد . ٤٣٢*
المرافق العامة الصناعية والتجارية وعقود القانون
الخاص . ٤٣٣* الدعاوى المتعلقة بالأحوال
الشخصية . ٤٣٤* الدعاوى الناجمة عن حوادث
سيارات الإدارة.

ثانياً: طبيعة الاختصاص ـ الدفع الناجم عن مخالفة قواعده.... ٤٣٣

٤٣٥*المبدأ: ارتباط قواعد الاختصاص بالانتظام العام . ٤٣٦ * مبررات المبدأ . إرادة المشترع وحدها . ٤٣٧* نتائج ارتباط قواعد الاختصاص الإداري حيال القضاء العدلي بالانتظام العام على صعيد الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أمام القضاء العدلي.

الفقرة الثانية: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية والمذهبية والمحاكم الخاصة..... ٤٣٧

٤٣٨* المشاكل التي يثيرها بحث هذا الاختصاص.

أولاً: اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية..... ٤٣٨

٤٣٩*منهجية حل المشكلة التي يطرحها بحث هذا الاختصاص . ٤٤٠* اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية . ٤٤١* تجميع توزيع الاختصاص بين المحاكم الجعفرية والسنية للقواعد التالية . ٤٤٢* اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية . ٤٤٣* اختصاص المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية . ٤٤٤* التفسير الحصري لاختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية.

ثانياً: طبيعة اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية والنتائج المترتبة على مخالفة قواعده..... ٤٤٣

٤٤٥*وحدة المبدأ في طبيعة قواعد الاختصاص واختلاف النتائج . ٤٤٦* المبدأ . ارتباط قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية حيال القضاء العدلي بالانتظام العام . ٤٤٧* نتائج ارتباط قواعد الاختصاص بالانتظام العام على صعيد الدفع بعدم الاختصاص . ٤٤٨* الاعتراض على قابلية الحكم

الشرعي أو المذهبي للتنفيذ.
ثالثاً: اختصاص المحاكم الخاصة..... ٤٤٧
٤٤٩*اختصاص هذه المحاكم يحدد بقانون إنشائها
. ٤٥٠* طبيعة اختصاص المحاكم الخاصة .
الدفع بعدم الاختصاص الناجم عن مخالفة قواعد
اختصاصها . ٤٥١* النتيجة . تأييد النظام
الإجرائي لدفوع عدم الاختصاص الوظيفي في
القانون الجديد.
القسم الثالث: الاختصاص النوعي..... ٤٤٩
٤٥٢* تعريف . المشاكل التي يطرحها بحث
الاختصاص النوعي.
الفقرة الأولى: قواعد تحديد الاختصاص
النوعي للمحاكم العدلية..... ٤٥٠
أولاً: اختصاص محكمة الدرجة الأولى..... ٤٥٠
٤٥٣*المبدأ: اختصاص غرفة محكمة الدرجة الأولى
للنظر بكل نزاع يدخل ضمن اختصاص المحاكم
العدلية . توزيع الاختصاص بين الغرفة والقسم .
١ . الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص القاضي
المنفرد مهما بلغت قيمتها أو حتى لو كانت غير معينة
القيمة . ٤٥٤* اختصاص القاضي المنفرد بالنسبة
لهذه الدعوى هو على سبيل الحصر لأن الغرفة هي
المحكمة العادية ذات الاختصاص العام . ٤٥٥*
دعاوى الإيجارات والإشغال والإدارة الحرة . ٤٥٦*
دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلق بالجنسية . ٤٥٧*
طلبات حصر الإرث . ٤٥٨* اختصاص القاضي
المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ . ٢. اختصاص
القاضي المنفرد بالنسبة للدعاوى لمعينة القيمة . ٤٥٩

حد اختصاص القاضي المنفرد في الدعاوى المعينة القيمة . ٤٦٠ اختصاص القاضي المنفرد للنظر فيما يتفرع عن الطلب الأصلي . ٤٦١* جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص بين الغرفة والقسم بعد إقامة الدعوى . ٣. الاحالة بين الغرفة والقسم . ٤٦٢* تكريس المبدأ الإحالة بنص صريح . مفاعيل المبدأ . ٤٦٣* أبعاد الإحالة من الغرفة إلى القسم بالنسبة لعدد كبير من الدعاوى العالقة أمام المحاكم قبل رفع الحد الفاصل بين اختصاص الغرفة واختصاص القسم.

ثانياً: اختصاص محكمة الاستئناف..... ٤٦٧

٤٦٤*الاختصاص العام والاختصاصات الخاصة

. ٤٦٥* اختصاص محكمة الاستئناف في القضايا المتعلقة بنقابات المحامين والأطباء والمهندسين

. ٤٦٦* اختصاص كل من رئيس المحكمة وهيئة المحكمة بكاملها باعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية.

ثالثاً: اختصاص محكمة النقض..... ٤٧١

٤٦٧* الاختصاص العام والاختصاصات الخاصة

. ٤٦٨* طلبات نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

. ٤٦٩ * الاختصاصات الخاصة لمحكمة النقض بهيئتها العامة.

الفقرة الثانية: طبيعة قواعد الاختصاص النوعي والنتائج المترتبة على مخالفتها..... ٤٧٣

٤٧٠*المبدأ الذي اعتمده القانون الجديد والمسائل التي يثيرها تطبيق هذا المبدأ.

أولاً: اختصاص محكمة الاستئناف للنظر بالاستئنافات المقدمة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى..... ٤٧٤

٤٧١ *المشاكل التي يثيرها بحث طبيعة هذا
الاختصاص . ٤٧٢ * محكمة الاستئناف غير
مختصة لنظر الدعوى مباشرة . ٤٧٣ * حق
الخصوم بالرضوخ لحكم محكمة الدرجة الأولى .
٤٧٤ * حصر التقاضي بدرجة واحدة.
ثانياً: طبيعة قواعد الاختصاص بين الغرفة والقسم..... ٤٨٠
١: تباين الرأي في الاجتهاد اللبناني في ظل القانون
القديم . ٤٧٥ * وضع القسم وإزاء الغرفة .
٤٧٦ * الرأي الأول . ٤٧٧ * رأي الهيئة العامة
لمحكمة النقض . ٢: الحل في القانون الجديد .
٤٧٨ * القواعد التي تضمنها القانون الجديد بشأن
الاختصاص بين الغرفة والقاضي المنفرد . ٤٧٩ *
المشاكل التي يمكن أن تثيرها مخالفة قواعد
الاختصاص بين الغرفة والقسم . ٤٨٠ * فئة
الدفوع التي ينتمي إليها الدفع بعدم الاختصاص
بين الغرفة والقسم . تقويم النص الجديد.
ثالثاً: توزيع الأعمال بين الغرف والأقسام
في المحكمة الواحدة..... ٤٨٥
٤٨١ *البت بالخلافات حول توزيع الأعمال . ٤٨٢ *
مخالفة قرار توزيع الأعمال لا تشكل مخالفة لقواعد
الاختصاص.
القسم الرابع: الاختصاص المكاني..... ٤٨٦
٤٨٣ *تعريف . المشاكل التي يثيرها بحث هذا
الاختصاص.
الفقرة الأولى: قواعد تحديد الاختصاص المكاني..... ٤٨٧
٤٨٤ *القاعدة واستثناءاتها.
أولاً: القاعدة . المحكمةالمختصة هي محكمة المحل

الذي يقيم فيه المدعى عليه(في الدعاوى الشخصية)..... ٤٨٨

٤٨٥ *أصل القاعدة التاريخي . تكريسها في القوانين الحديثة . عبارة القانون القديم أدق من عبارة القانون الجديد . ١: تعيين محل الإقامة . ٤٨٦ * أنواع محلات الإقامة . ٤٨٧ *محل الإقامة كأحد خصائص الحالة الشخصية للإنسان . ٤٨٨ * محل الإقامة في القانون القضائي الخاص . التاريخ الذي يُعْتَدّ به في تحديد محل الإقامة . ٤٨٩ * العناصر التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد محل الإقامة . ٤٩٠ * تعدد محلات الإقامة للمدعى عليه . ٤٩١ * المقام المختار . ٤٩٢ * مفعول اختيار محل الإقامة . ٤٩٣ * إذا لم يوجد المقام عليه مقام فيُكْتَفى بالمسكن بمكان سكنه . ٢: الشخص المعنوي . ٤٩٤ * محل إقامة الشخص المعنوي . المركز الرئيسي . ٤٩٥ * محل وجود الفرع . ٣: تعدد المدعى عليهم . ٤٩٦ * القاعدة: حق المدعي بمقاضاتهم أمام محكمة محل إقامة أحدهم . شروط تطبيق القاعدة . ٤٩٧ * . ٤٩٧ * الشرط الأول: أن يكون للمحكمة المرفوعة لديها الدعوى الاختصاص الوظيفي والنوعي تجاه جميع المدعى عليهم . ٤٩٨ * الشرط الثاني: أن تكون الطلبات الموجهة إلى المدعى عليهم متلازمة . ٤٩٩ * الشرط الثالث . أن يكون المدعى عليه الذي أقيمت الدعوى أمام محكمة محل إقامته مختصماً بصورة أصلية وأن يكون الادعاء بحقه حقيقياً وجدياً . ٥٠٠ * الشرط الرابع . أن يكون الاختصاص المكاني للمحكمة قد تحدد بالاستناد إلى محل إقامة أحد المدعى عليهم وليس بالاستناد

إلى أي عنصر آخر.
ثانياً: الاستثناءات العادية لقاعدة اختصاص
محكمة محل إقامة المدعى عليه..... ٥٠٩
٥٠١*نوعا الاستثناءات . ٥٠٢* الدعاوى العينية
العقارية . ٥٠٣* الدعاوى المختلصة والدعاوى
الشخصية المتعلقة بعقار . ٥٠٤* الدعاوى المتعلقة
بالعقود . توسيع مدى القاعدة وعناصر ربط
الاختصاص في القانون الجديد .٥٠٥* الدعاوى
الناشئة عن جرم أو شبه جرم . ٥٠٦* الدعاوى
المتعلقة بالنفقة . ٥٠٧* الدعاوى المتعلقة بالرابطة
الزوجية . ٥٠٨* الدعاوى المتعلقة بالإرث .
٥٠٩*محكمة مقام أو محل سكن المدعي وإلا محكمة
بيروت عند عدم وجود مقام أو محل سكن للمدعي
. ٥١٠* دعاوى أتعاب المحاماة . ٥١١* الدعاوى
المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام المحاكم الشرعية.
ثالثاً: الاستثناءات الالزامية لقاعدة اختصاص
محكمة محل إقامة المدعى عليه..... ٥١٩
٥١٢*التفريق بين الاستثناءات العادية والاستثناءات
الالزامية . ٥١٣* دعاوى الإفلاس . ٥١٤* ضمان
الحياة . ٥١٥* ضمان الحوادث وضمان الحريق
. تقويم النص الجديد . ٥١٦* الاختصاص
المكاني لمحكمة الاستئناف . ٥١٧* الاختصاص
الحصري (La Compétence exclusive).
الفقرة الثانية: طبيعة قواعد الاختصاص المكاني والنتائج التي
يمكن أن تترتب على مخالفتها..... ٥٢٥
٥١٨*المبدأالتقليدي واستثناءاته.
أولاً: المبدأ..... ٥٢٥

٥١٩*مبررات المبدأ . ٥٢٠* المبدأ يشمل فقط
الاختصاص المكاني العادي في القانون الجديد
. ٥٢١* النتائج المترتبة على المبدأ.
ثانياً: الاستثناءات . الاختصاص المكاني الإلزامي..... ٥٢٧
٥٢٢*مبررات الاختصاص المكاني الالزامي .
٥٢٣* النظام الاجرائي الموحّد لقواعد الاختصاص
المكاني الالزامي . تقويم هذا النظام . ٥٢٤*
طبيعة الاختصاص المكاني لمحكمة الافلاس .
٥٢٥* طبيعة الاختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف
. ٥٢٦* طبيعة الاختصاص المكاني الحصري .
٥٢٧* طبيعة الاختصاص المكاني في دعاوى
الضمان.
القسم الخامس: مدى اختصاص المحكمة للنظر بالمسائل الفرعية والأحوال التي يتعذر فيها على المحكمة المختصة النظر بالدعوى..... ٥٣٢
٥٢٨* المشاكل التي يطرحها بحث هذا القسم.
الفقرة الأولى: مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع (Le juge de l’action est le juge de l’exception) ٥٣٣
٥٢٩*المبدأ وحدوده . ٥٣٠* مبررات المبدأ .
٥٣١* تكريس المبدأ بنص عام في القانون الجديد .
٥٣٢* المسائل التي يشملها المبدأ . ٥٣٣* قوة
القضية المقضية للمسائل الفرعية التي تفصلها محكمة
الدعوى الأصلية.
ثانياً: حدود المبدأ . المسائل الأولية التي يجب فصلها من قبل مرجعها المختص..... ٥٣٦
٥٣٤*مبررات هذه الحدود . التفريق بين المسائل
التي يجب فصلها من قبل مرجعها المختص وبين

المسائل المسبقة (Les Questions prealables)
التي يمكن فصلها من قبل محكمة الدعوى الأصلية
. ٥٣٥* شروط استئخار الدعوى الأصلية لحين
فصل المسألة الأولية . ١: المسائل الأولية الإدارية
. ٥٣٦* طرح المشكلة . ٥٣٧* الحلول في
فرنسا . ٥٣٨* الحل في القانون اللبناني . المادة
/٦٥/ من نظام مجلس الشورى والمادة /٢/ من
قانون أصول المحاكمات الجديد . ٢: المسائل
الأولية المتعلقة بالحقوق العائلية . ٥٣٩* المشكلة
المزدوجة بالنسبة لهذه المسائل . ٥٤٠* المسألة
الأولية أمام المحكمة الشرعية أو المذهبية . ٥٤١*
المسألة الأولية أمام المحكمة العدلية . ٣: المسائل
الأولية التي تدخل ضمن اختصاص محكمة جزائية
أو محكمة أخرى دون سواها . ٥٤٢* المسائل
الأولية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء
الجزائي . ٥٤٣* المسائل الأولية التي تدخل
ضمن الاختصاص الحصري لمرجع قضائي معين
دون سواه . ٤: المسائل الأولية المتعلقة بتفسير
المعاهدات الدولية . ٥٤٤* طرح المشكلة
والأوجه المختلفة للمسائل التي تثيرها . ٥٤٥*
التفريق بين التفسير المتعلق بمصالح خاصة
والمتعلق بمصالح تتعلق بالقانون الدولي العام .
٥٤٦* وجود التفسير المسبق.

الفقرة الثانية: الأحوال التي يتعذر فيها تعيين
المحكمة المختصة أو يتعذ على
هذه المحكمة النظر في النزاع..... ٥٤٨
٥٤٧* حصر هذه الأحوال.

أولاً: تعيين المرجع..... ٥٤٨
٥٤٨* متى يجوز اللجوء إلى طلب تعيين المرجع
. ٥٤٩* تقديم الطلب والفصل فيه.
ثانياً: نقل الدعوى..... ٥٤٩
٥٥٠*متى يجوز تقديم الطلب ومن يجوز له طلب نقل
الدعوى . ٥٥١* تقديم الطلب والفصل فيه.
ثالثاً: رد القاضي أو تنحيه..... ٥٥٠
٥٥٢*التفريق بين التنحي والرد وبين طلب نقل
الدعوى . ٥٥٣* أسباب التنحي أو الرد . ٥٥٤*
إجراءات عرض التنحي أو الرد . المحكمة
المختصة . ٥٥٥* مفاعيل تقديم الطلب والنتائج التي
يمكن أن ينتهي إليها . ٥٥٦* القضاة الذين يمكن
طلب ردهم.

فهرس المواد
الباب الرابع: المحاكمة

تمهيد..... ٧

٥٥٧*وضع المحاكمة بين القانون العام والقانون الخاص ـ تطور نظامها والمبادئ التي تقوم عليها.

أولاً: تطور نظام المحاكمة..... ٧

٥٥٨* النظامان الرئيسيان في المحاكمة ـ ٥٥٩* النظام الاتهامي ٥٦٠ ـ النظام الاستقصائي.

ثانياً: المبادئ العامة في المحاكمة..... ٩

٥٦١* المبادئ العامة تنطلق من دور القاضي والخصوم في المحاكمة ومن الطابع الشكلي لها ـ ٥٦٢*مبدأ سلطان الخصوم على المحاكمة ـ ٥٦٣* مبدأ وجاهية المحاكمة ـ ٥٦٤* مبدأ ثبات عناصر النزاع ـ ٥٦٥* إن المحاكمة المدنية تتسم بالطابع الشفاهي والكتابي معاً ـ ٥٦٦* مبدأ علانية جلسات المحاكمة ـ ٥٦٧* مبدأ تقسيم الباب الى فصول.

الفصل الأول: أحكام عامة..... ١٩

٥٦٧* تقسيم الفصل.

القسم الأول: العناصر المكونة لعلاقة المحاكمة ودور القاضي والخصوم حيالها ١٩

٥٦٩* العناصر تنبثق عن العلاقة القانونية التي تولدها المحاكمة ـ حصر هذه العناصر.

الفقرة الأولى: الخصوم..... ٢٠

٥٧٠* فئات الخصوم في المحاكمة.

أولاً: الخصوم الأصليون ٢٠

٥٧١* الخصوم في القضاء الرجائي والأوامر على العرائض ـ ٥٧٢* المدعي والمدعى عليه في القضاء النزاعي ـ ٥٧٣* النتائج المترتبة على وضعية الخصم ـ مدعي أو مدعى عليه.

ثانياً: التدخل والإدخال..... ٢٣

٥٧٤*مبررات التدخل والإدخال . تأثير المحاكمة على حقوق الغير . ٥٧٥* . تعريف التدخل والإدخال . التفريق بينهما . ٥٧٦*أنواع التدخل . ٥٧٧*شروط قبول التدخل والإدخال . شرط المصلحة . ٥٧٨*اجراءات التدخل والإدخال . ٥٧٩* الدفع بعدم قبول طلب التدخل أو الإدخال . تقويم النص الجديد .٥٨٠* مراحل المحاكمة التي يجوز فيها التدخل أو الإدخال . ٥٨١* حقوق المتدخل أو المقرر إدخاله . ٥٨٢*مدى ارتباط التدخل بالطلب الأصلي . ٥٨٣* الطلب المقابل في مواجهة طلب التدخل أو الإدخال . ٥٨٤* الإدخال بهدف الضمان.

ثالثاً: النيابة العامة..... ٣٤

٥٨٥*دور النيابة العامة في نطاق القانون القضائي الخاص . ٥٨٦* المظهر المزدوج في خصومة النيابة العامة . خصم أصلي أو خصم منضم .٥٨٧* الفوائد العملية للتفريق بين دور النيابة العامة كخصم أصلي أو كخصم منضم . ٥٨٨* النيابة العامة كخصم أصلي . ٥٨٩*النيابة العامة كخصم منضم . ٥٩٠* مثول النيابة العامة في المحاكمة . ٥٩١*حق النيابة العامة بسلوك طرق الطعن ضد الأحكام.

الفقرة الثانية: الموضوع (L'objet) . الطلب الأصلي والطلب الطارئ..... ٤٠

٥٩٢*أهمية الموضوع.

أولاً: مفهوم الموضوع..... ٤١

٥٩٣*تعريف . مبدأ ثبات الموضوع . ١: الطلب الطارئ . ٥٩٤* أنواع الطلبات الطارئة . ٥٩٥*الطلب الإضافي . ٥٩٦* الطلب المقابل المقدم من المدعى عليه . ٥٩٧* الطلب المقابل على الطلب المقابل الطبيعة القانونية للطلب المقابل . ٥٩٨* التدابير الاحتياطية والمؤقتة . ٥٩٩* قبول الطلب الطارئ يشكل استثناء على مبدأ ثبات عناصر النزاع . مبررات هذا الاستثناء . ٦٠٠* شروط قبول الطلب الطارئ . ٦٠١* الشروط الأول . التلازم . ٦٠٢*الشرط الثاني . عدم خروج النظر بالطلب الطارئ عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية (المادة ٢/٣٠ أ.م.م الجديد) ٦٠٣*الشرط الثالث . وجود الطلب الأصلي ٦٠٤* الفصل في الطلب الطارئ: تمييز الموضوع عن طلبات التحقيق . ٦٠٥*اختلاف معنى الموضوع عن طلبات التحقيق ٦٠٦* . المحاكمة التي يكون موضوعها الوحيد طلب تحقيق٦٠٧* اختلاف معنى الموضوع عن وسائل الدفاع.

ثانياً: دور القاضي حيال الموضوع..... ٥٥

٦٠٨*الفصل بما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب١: الفصل بكل ما هو مطلوب . ٦٠٩* المشاكل التي يطرحها بحث هذه القاعدة . ٦١٠* متى يعتبر الموضوع مطلوباً بشكل يلزم القاضي بالبت به . ٦١١* عدم ذكر المطالب بالشكل المفروض في المادة /٤٥٤/ أ.م.م. الحالي . ٦١٢* كيف يتحقق إغفال الفصل بكل ما هو مطلوب . ٦١٣*البت الصريح . ٦١٤* البت الضمني . ٢: الفصل بما هو مطلوب فقط . ٦١٥* معنى القاعدة ومداها . ٦١٦* التفريق بين تفسير طلبات الخصوم وإعطائها وصفها الصحيح وبين الفصل بغير المطلوب٦١٧* إعطاء الوصف الصحيح لطلبات الخصوم . ٦١٨* تفسير طلبات الخصوم . الطلبات الضمنية.

الفقرة الثالثة: السبب (La Cause) ٦٦

أولاً: مفهوم السبب..... ٦٦

٦١٩*أهمية السبب . ٦٢٠* كيف يحل النزاع القضائي . عناصر النزاع التي يمكن أن تؤثر في مفهوم السبب ٦٢١* . النظريات المختلفة في السبب ٦٢٢*النظرية المعتمدة في القانون اللبناني الجديد.

ثانياً: دور كل من الخصوم والقاضي حيال العناصر الواقعية..... ٧١

٦٢٣*واجب الخصوم بالإدلاء بالعناصر الواقعية . ٦٢٤* العناصر الواقعية التي يعتد بها هي تلك المدلى بها على وجه قانوني ٦٢٥* مهمة القاضي تتحدد بالعناصر الواقعية المدلى بها على وجه قانوني . ٦٢٦*حق القاضي بالاستناد إلى جميع العناصر الواقعية المدلى بها . ٦٢٧* النتيجة حول دور القاضي والخصوم حيال العناصر الواقعية . السبب يتمثل بهذه العناصر.

ثالثاً: دور كل من الخصوم والقاضي حيال العناصر القانونية..... ٧٦

٦٢٨*المبدأ وحدوده . ١: المبدأ . سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونية . ٦٢٩* معنى المبدأ ومبرراته . ٦٣٠* القواعد القانونية التي تدخل ضمن سلطان القاضيفي تطبيق القانون .٦٣١*إعطاء الوصف الصحيح للعناصر الواقعية . ٦٣٢* سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونية لا يتأثر بإدلاءات الخصوم القانونية . ٢: حدود سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونية . ٦٣٣* منطلق هذه الحدود . تقييد سلطان القاضي بتطبيق القواعد القانونية بمبدأ الوجاهية . ٦٣٥* حصر المناقشة بنقاط قانونية معينة . ٦٣٦* حصر المناقشة بوصف قانوني معين .٦٣٧* الحد من سلطان الخصوم بحصر المناقشة

بنقاط قانونية معينة أو وصف قانوني محدد . الحقوق التي يملك الخصوم حرية التصرف بها.

القسم الثاني: شكليات المحاكمة..... ٨٩

٦٣٨*الطابع الشكلي للمحاكمة . الأعمال الإجرائية والمهل.

الفقرة الأولى: الأعمال الإجرائية..... ٨٩

٦٣٩*تعريف . المشاكل التي يطرحها بحث الأعمال الإجرائية.

أولاً: صيغة الأعمال الإجرائية والأوقات التي يمكن القيام

خلالها بهذه الأعمال..... ٩٠

٦٤٠* تنوع الأعمال الإجرائية وتنوع صيغها . الأعمال التي يقوم بها الخصوم . ٦٤١* الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الموظفون الرسميون . ٦٤٢*صيغ الأعمال الإجرائية . ٦٤٣* الأوقات المسموح القيام خلالها بالأعمال الإجرائية.

ثانياً: التبليغ (La signification ou la notification) ٩٢

٦٤٤*تعريف التبليغ . أهميته . ٦٤٥* الاعتبارات التي يجب أن توفق قواعد التبليغ بينها . تسهيل إجراءات التبليغ في القانون الحالي . ٦٤٦* مأمور التبليغ . مشتملات الأوراق . أثر تسليم الأوراق إلى مأمور التبليغ . التبليغ خارج نطاق المحكمة . ٦٤٧* ضرورة ذكر مهلة الطعن في وثيقة تبليغ الحكم . ٦٤٨* التبليغ إلى الشخص الطبيعي بالذات ٦٤٩* التبليغ في المقام المختار أو بواسطة المحامي الوكيل٦٥٠* التخلف عن اختيار محل للإقامة . ٦٥١* التبليغ بواسطة رئيس القلم . التبليغ بواسطة الأشخاص الموجودين في مقام أو مسكن المطلوب إبلاغه . ٦٥٢* التبليغ بواسطة البلدية أو المختار . ٦٥٣* تبليغ الأشخاص المعنويين . ٦٥٤*التبليغ إلى ممثلي الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية الأجنبية . ٦٥٥* التبليغ بواسطة أشخاص معينين . أفراد الجيش . البحارة . فاقد الأهلية . المسجون .٦٥٦* التبليغ بين المحامين مباشرة . ٦٥٧* محضر التبليغ . ٦٥٨* التبليغ إلى شخص مقيم في بلد أجنبي . ٦٥٩* التبليغ الاستثنائي . ٦٦٠* النتائج المترتبة على عدم مراعاة صيغ التبليغ.

ثالثاً: نظام بطلان الأعمال الإجرائية لمخالفة قواعد الصيغة..... ١١٣

٦٦١*تنوع النتائج . المسؤولية وبطلان العمل الإجرائي . حصر البحث بالبطلان .١: الأنظمة المختلفة في البطلان . ٦٦٢* الاعتبارات التي يجب أن يوفق نظام البطلان بينها

. ٦٦٣* النظام الأول نظام القانون الروماني المعروف بالدعاوى القانونية . ٦٦٤* النظام الثاني . نظام البطلان التهديدي . ٦٦٥* النظام الثالث . نظام لا بطلان بدون نص . ٦٦٦* النظام الرابع نظام لا بطلان بدون ضرر . ٦٦٧* النظام الذي كان متبعاً في القانوني اللبناني القديم . ٢: النظام المعتمد في القانون اللبناني الجديد ٦٦٨* التمييز بين العيوب المتعلقة بالشكل والعيوب المتعلقة بالأساس . أ: بطلان العمل الإجرائي لعيب في الشكل . ٦٦٩* حالتا البطلان واشتراط الضرر . ٦٧٠* قاعدة لا بطلان بدون نص .٦٧١* تبيينات القاعدة المتقدمة . الصيغ الشكلية الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام ٦٧٢* لا يجوز الحكم بالبطلان إلا إذا أثبت من يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له ب: بطلان العمل الاجرائي لعيب موضوعي ٦٧٣* العيوب الموضوعية في القانون الحالي . ٦٧٤* العيوب الموضوعية التي عددها القانون الحالي . ٦٧٥*هل ان تعداد القانون للعيوب الموضوعية هو على سبيل المثال أو على سبيل الحصر. ٦٧٦* بطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي لا يشترط إثبات وقوع أي ضرر . ٦٧٧* محاذير اشتراط الضرر في البطلان الناجم عن العيوب الشكلية دون العيوب الموضوعية صعوبة التفريق بين نوعي العيوب ج: النظام الإجرائي للدفع بالبطلان ٦٧٨*الدفع بالبطلان هو دفع من الدفوع الإجرائية . ٦٧٩* إمكانية تصحيح العيب يشمل العيوب الشكلية والموضوعية . ٦٨٠* إثارة الدفع بالبطلان لعيب شكلي . ٦٨١* إثارة الدفع بالبطلان لعيب موضوعي د: مفاعيل بطلان الأعمال ٦٨٢*البطلان يقتصر مبدئياً على العمل الإجرائي المشوب بالعيب . ٦٨٣* انعكاس البطلان على الإجراءات اللاحقة . ٦٨٤* انعكاس البطلان على الحق.

الفقرة الثانية: المهل (Les delais)..... ١٣١

٦٨٥*تعريف المهل . الغاية منها . ٦٨٦* المشاكل التي يطرحها بحث المهل.

أولاً: حساب المهل..... ١٣٢

٦٨٧*حساب المهلة يتوقف على نوعها . ٦٨٨* ابتداء المهلة . تقويم نصوص القانون الحالي . ٦٨٩* انتهاء المهلة.

ثانياً: زيادة مدة المهلة..... ١٣٦

٦٩٠*مهلة المسافة ٦٩١* تمديد المهلة إلى أول يوم عمل إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة . ٦٩٢* توقيف المهلة بنتيجة طلب المعونة القضائية . ٦٩٣* توقيف المهل بسبب الأحداث.

ثالثاً: المميزات الخاصة لمهل أصول المحاكمات ـ مقارنتها مع مرور الزمن ومهل الإسقاط..... ١٤١

٦٩٤* التمييز بين مهل أصول المحاكمات مرور الزمن ـ ٦٩٥* التمييز بين مهل أصول المحاكمات ومهل الإسقاط.

رابعاً: النتائج المترتبة على انقضاء المهل..... ١٤٢

٦٩٦*سقوط الحق بالقيام بالعمل الإجرائي ـ تلقائية السقوط وقساوته ٦٩٧* متى يترتب على انقضاء المهلة السقوط ـ ٦٩٨* من يتحمل جزاء السقوط ـ٦٩٩* سريان المهلة بحق طالب التبليغ والمبلغ إليه في آن واحد.

القسم الثالث: نفقات المحاكمة..... ١٤٦

٧٠٠*المشاكل التي يطرحها بحث النفقات.

الفقرة الأولى: مشتملات النفقات والخصم الذي يلزم بدفعها..... ١٤٧

أولاً: مشتملات النفقات..... ١٤٧

٧٠١*الرسوم والمصاريف ـ ٧٠٢* الرسوم القضائية ـ ٧٠٣*النتيجة المترتبة على التخلف عن دفع الرسوم القضائية المتوجبة عند تقديم الدعوى ـ ٧٠٤* استرداد الرسم النسبي ـ ٧٠٥*مصاريف المحاكمة ـ ٧٠٦*رسم المحاماة.

ثانياً: الحكم بالنفقات..... ١٥١

٧٠٧*المبدأ: الخصم الخاسر هو الذي يحكم عليه بالنفقات ـ ٧٠٨* استثناءات المبدأ ـ ٧٠٩*المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة ـ ٧١٠* تحديد مقدار النفقات ـ الاعتراض على هذا التحديد.

الفقرة الثانية: الاعفاء من النفقات..... ١٥٤

٧١١*نوعا الاعفاءات.

أولاً: المعونة القضائية..... ١٥٥

٧١٢*تعريفها ـ ٧١٣* نطاق تطبيقها ـ ٧١٤* شروط منح المعونة القضائية ـ ٧١٥* تقديم طلب المعونة ـ إجراءاته ـ ٧١٦* قرار المحكمة ـ طبيعته ـ قرار المعونة ـ ١ قرار المعونة هو قرار مؤقت ٢ قرار المعونة هو قرار شخصي ـ ٧١٧*مفاعيل منح المعونة القضائية ـ ١ تعيين محام مجاناً للدفاع عن المعان قضائياً. ٢ إعفاء المعان من نفقات المحاكمة ـ ٣

استمرار مفعول المعونة لتنفيذ الحكم والمدافعة عند استعمال طرق الطعن ضد المعان.

ثانياً: الإعفاء القانوني من الرسوم..... ١٦٠

٧١٨*حصر الإعفاء بالرسوم ـ نوعا الاعفاءات ـ ٧١٩* الاعفاءات الشخصية ـ ٧٢٠* الاعفاءات الموضوعية.

القسم الرابع: طوارئ المحاكمة (Les Incidents D'instance)..... ١٦٢

٧٢١ *تعريف ـ الطوارئ في القانون الحالي.

الفقرة الأولى: الطوارئ التي تقتصر على تعديل سير المحاكمة أو تأخير مجراها..... ١٦٣

٧٢٢* تعريف هذه الطوارئ ـ أنواعها.

أولاً: ضم الخصومات والفصل بينها

(Les Jonctions et Disjonction D'instances)..... ١٦٣

٧٢٣* تعريف ـ فائدة ضم الخصومات أو الفصل بينها ـ ٧٢٤* سلطة المحكمة ـ طبيعة قرارها.

ثانياً: وقف المحاكمة (La Suspension de L'instance) ١٦٥

٧٢٥* معنى وقف المحاكمة ـ مبرراته ـ ٧٢٦* الحالات التي توقف فيها المحاكمة ـ ١ الوقف الاتفاقي ـ ٢ الوقف القانوني أو القضائي ـ ٧٢٧* زوال الطارئ الذي حتم الوقف ـ متابعة المحاكمة.

ثالثاً: انقطاع المحاكمة (L'interruption D'instance)..... ١٦٧

٧٢٨* تعريف ـ التفريق بين الانقطاع والوقف ـ ٧٢٩* حالات انقطاع المحاكمة ـ شروط الانقطاع ـ ٧٣٠ * مفاعيل الانقطاع ـ ٧٣١ * استئناف السير بالمحاكمة.

الفقرة الثانية: الطوارئ التي تنقضي بها المحاكمة..... ١٧١

٧٣٢*تعريف ـ أنواع هذه الطوارئ.

أولاً: التنازل (le desistement) عن المحاكمة والحق..... ١٧٢

٧٣٣*تعريف ـ أنواع التنازل ١: التنازل عن المحاكمة أو أحد إجراءاتها ـ ٧٣٤* تعريف التنازل عن المحاكمة ـ فوائده ـ ٧٣٥* مراحل المحاكمة التي يصح فيها التنازل ـ سلطة الخصم بالتنازل ـ ٧٣٦* مدى ضرورة موافقة المدعى عليه لصحة التنازل ـ ٧٣٧* صيغة

التنازل عن المحاكمة أو الموافقة على هذا التنازل . ٧٣٨* مفاعيل التنازل .٧٣٩* التنازل عن بعض إجراءات المحاكمة . ٢: التنازل عن الحق . ٧٤٠* تعريف . ٧٤١* شروط التنازل ومفاعيله.

ثانياً: سقوط المحاكمة بمضي المدة (la peremption)..... ١٨٢

٧٤٢*تعريف السقوط . مبرراته . أنواعه في القانون اللبناني الجديد . ٧٤٣* السقوط بمضي مدة سنتين . الإدلاء بالسقوط . ٧٤٤* السقوط بمضي خمس سنوات . شطب إشارة الدعوى والحجوزات بعد مرور عشر سنوات على صحيفة العقار. ٧٤٥* حساب المهلة . ٧٤٦* الإجراء الصحيح لمتابعة المحاكمة الترك المُفْضِي للسقوط . سريان المهلة . ٧٤٧* ميدان تطبيق السقوط المحكمة المختصة لتقرير السقوط . ٧٤٨* مفاعيل السقوط . ٧٤٩* مفاعيل السقوط عندما يطال المحاكمة العالقة بنتيجة سلوك طرق الطعن.

الفصل الثاني: تسلسل إجراءات المحاكمة حتى صدور حكم مبرم أو بات..... ٢٠١

٧٥٠*تقسيم الفصل.

القسم الأول: إجراءات المحاكمة العادية أمام محكمة الدرجة الأولى لغاية صدور الحكم النهائي ٢٠٢

٧٥١*تطبيق ذات الإجراءات أمام الغرفة والقسم . تقسيم

الفقرة الأولى: الإجراءات لغاية اختتام المحاكمة..... ٢٠٣

٧٥٢*مراحلها.

أولاً: رفع النزاع أمام المحكمة..... ٢٠٣

٧٥٣ * طريقا رفع النزاعات . ١: رفع النزاع عن طريق الاستحضار(l'assignation) . ٧٥٤* تعريف ٧٥٥ * مشتملات الاستحضار . ٧٥٦* النتائج المترتبة على النقص في محتويات الاستحضار . ٢: رفع النزاع بعريضة مشتركة (la requête conjointe) . ٧٥٧* تعريف . فائدة استحداث هذه الطريقة . ٧٥٨* مشتملات العريضة المشتركة . ٧٥٩* النتائج المترتبة على النقص في محتويات العريضة المشتركة ٣ مفاعيل التقدم بالمطالبة القضائية . ٧٦٠* تنوع هذه المفاعيل مفاعيلالتقدم بالمطالبة القضائية على صعيد العلاقة القانونية بين الخصوم . ١: قطع مرور الزمن . ٢: المطالبة القضائية تقوم مقام الإنذار ٧٦٢* مفاعيل التقدم بالمطالبة لجهة إلزام الخصوم باتخاذ محل إقامة ضمن

نطاق المحكمة . ٧٦٣* مفاعيل التقدم بالمطالبة القضائية بالنسبة للمحكمة . وضع يد المحكمة على النزاع.

ثانياً: تحضير القضية للمرافعة تبادل اللوائح . القاضي المنتدب..... ٢١١

٧٦٤*تبادل اللوائح . ٧٦٥* تعديل مهل تبادل اللوائح . ٧٦٦* تعيين قاض منتدب لاستكمال نواقص الملف . ٧٦٧* سلطات القاضي المنتدب . ٧٦٨* جواز الاكتفاء بالمدافعات الخطية وإصدار الحكم بالاستناد إلى هذه المدافعات دون تعيين جلسة للمرافعة . ٧٦٩* السعي لمصالحة الخصوم . ٧٧٠* تعيين موعد الجلسة.

ثالثاً: جلسات المحاكمة..... ٢١٨

٧٧١*تنظيم إجراءات الجلسات . استحداث قواعد جديدة بشأن غياب الخصوم في القانون الحالي . ١: إجراءات الجلسات ونظامها . ٧٧٢* انعقاد الجلسة . ٧٧٣* نظام الجلسات وإداراتها . الجرائم التي تقع أثناء الجلسات .٧٧٤* دور الخصوم . دورهم في الكلام . اتفاقهم . محضر الجلسة . ٢: الغياب٧٧٥* أنواع الغياب . المشاكل التي يطرحها . ٧٧٦* غياب جميع الخصوم ٧٧٧* غياب الجهة المدعية بكاملها . ٧٧٨* غياب بعض المدعين المتعددين . ٧٧٩* غياب المدعى عليه ٧٨٠* متى يعتبر الحكم بحق المدعى عليه غيابياً .٧٨١* غياب بعض المدعى عليهم المتعددين٧٨٢*شروط السير بالمحاكمة بغياب أحد الخصوم . ٧٨٣* عدم جواز محاكمة المتخلف بالاستناد إلى طلبات أو أدلة جديدة . ٧٨٤ النتيجة . تقليص الأحكام الغيابية التي تقبل الاعتراض في القانون الحالي . ٧٨٥* سقوط الحكم الغيابي إذا لم يطلب تبليغه خلال ثلاثة أشهر . تقويم النص الجديد.

رابعاً: اختتام المحاكمة..... ٢٣٥

٧٨٦* معنى اختتام المحاكمة . مفاعيله . المذكرة بعد اختتام المحاكمة . ٧٨٧* فتح المحاكمة . ٧٨٨* وجوب إعادة فتح المحاكمة إذا تبدلت هيئة المحكمة قبل النطق بالحكم.

الفقرة الثانية: الحكم أو القرار القضائي..... ٢٤٠

٧٨٩* المشاكل التي يطرحها بحث الحكم.

أولاً: مفهوم الأحكام أو أعمال الولاية القضائية . تصنيفها..... ٢٤١

٧٩٠*تنوع أعمال الولاية القضائية .١: مفهوم الأحكام . معيار الحكم . ٧٩١* أهمية وضع المعيار الاختلاف الفقهي . ٧٩٢* المعايير الشكلية . ١: المعيار العضوي .٢:

المعيار الأصولي . ٣ المعيار الذي ينطلق من فعالية العمل ٧٩٣* المعايير المادية .١: المعيار الغائي .٢: المعيار المستخرج من بنية أو هيكلية . ٣ : المعيار المستخرج من وجود منازعة أو خصام . ٧٩٤* النتيجة . ضرورة دمج المعايير المادية مع المعايير الشكلية . ٧٩٥* النتائج العملية لتحديد طبيعة الحكم القضائي على صعيد القانون القضائي الخاص . حل أكثر المشاكل العملية تشريعياً في القانون الجديد .٢: تصنيف الأحكام . ٧٩٦* معايير التصنيف التفريق بين القرارات الرجائية والقرارات النزاعية: . ١: بالنظر إلى حضور الخصوم وغيابهم .٢: بالنظر إلى الأصول المتبعة ٣: بالنظر إلى أثر الحكم على حسم النزاع . ٧٩٧* الأحكام النهائية والقطعية والمبرمة أو الباتة . أحكام التصديق على المصالحة . ٧٩٨ * القرارات المؤقتة . ٧٩٩* القرارات التمهيدية. ٨٠٠* الأحكام المختلطة.

ثانياً: صدور الحكم ومندرجاته..... ٢٥٥

٨٠١* ضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بالشكل والأساس .١: القواعد الشكلية والأساسية . ٨٠٢* المداولة والأكثرية٨٠٣* . النطق بالحكم . ٨٠٤* مشتملات الحكم . ٨٠٥* التعليل . أهميته . ٨٠٦* طبيعة عيب عدم التعليل٨٠٧* ضرورة حل جميع المسائل الأسباب الملائمة ٨٠٨* الفقرة الحكمية ٢: جزاء عدم مراعاة قواعد الشكل والأساس في إنشاء الحكم وإصداره . ٨٠٩* القواعد الشكلية والأساسية هي من قواعد الصيغة نظام البطلان العام٨١٠* إمكانية تغطية العيب بأوراق المحاكمة .٨١١* البطلان لا يجوز إلا بسلوك طرق الطعن ضد الحكم.

ثالثاً: مفاعيل الأحكام..... ٢٦٥

٨١٢* تنوع المفاعيل . إلغاء التأمين الجبري في القانون الحالي . ٨١٣* المفعول الإعلاني للحكم . الاستثناءات لهذا المبدأ ٨١٤* مرور الزمن على الحق المثبت في الحكم . ١: القضية المقضية . ٨١٥* تعريف مصطلحات . ٨١٦* شروط حجية القضية المقضية . الأثر النسبي لها . ٨١٧* الأشخاص الذي تسري عليهم حجية القضية المقضية . ١: خلفاء الخصوم . ٢: الشركاء في الموجبات المتضامنة أو غير القابلة للتجزئة . ٨١٨* حجية الحكم الجزائي . ٨١٩*بيانات الحكم التي تتمتع بحجية القضية المقضية . ٨٢٠* حق المحكمة بإثارة الحجية المقضية من تلقاء نفسها ٢:رفع يد المحكمة عن النزاع . تصحيح الأحكام وتفسيرها . ٨٢١* المبدأ ونتائجه . ٨٢٢* مدى المبدأ واستثناءاته . ٨٢٣* الاستثناء الأول . طلبات تصحيح الأحكام ٨٢٤* الاستثناء الثاني . طلبات

تفسير الأحكام ٨٢٥* الاستثناء الثالث ـ اختصاص المحكمة للفصل بطلب أغفلت الفصل فيها ـ ٣: القوة التنفيذية للحكم ـ ٨٢٦* أهمية القوة التنفيذية للحكم ـ ٨٢٧* الصورة الصالحة للتنفيذ ـ ٨٢٨* القوة التنفيذية العادية ـ ٨٢٩* الغرامة الإكراهية لضمان التنفيذ ٨٣٠* منح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ ـ ٨٣١* التنفيذ لمعجل ـ ١: التنفيذ المعجل بقوة القانون ـ ٢: التنفيذ المعجل الوجوبي ـ ٣: التنفيذ المعجل الجوازي ـ ٤: الطعن بالقرار الذي يبت بالتنفيذ المعجل ـ ٨٣٢* التنفيذ على الأصل ـ

القسم الثاني: ـ قاضي الأمور المستعجلة ـ القرارات الرجائية والأوامر على العرائض..... ٢٩٢

٨٣٣*أهمية الأصول المستعجلة ـ تنوعها.

الفقرة الأولى: قضاء الأمور المستعجلة..... ٢٩٣

٨٣٤* مبررات وجود القضاء المستعجل شروط الاختصاص والإجراءات السريعة.

أولاً: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة..... ٢٩٤

٨٣٥*القاضي المختص بالنظر في الدعاوى المستعجلة ـ أهمية اختصاصه ٨٣٦* ـ مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الأمور الداخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي ٨٣٧* العجلة وعدم التعرض لأصل الحق شرطا اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ـ ٨٣٧* معنى العجلة ـ ٨٣٩* الوقت الذي يجب أن يتوفر فيه عنصر العجلة ـ ٨٤٠* أمثلة عن الحالات التي اعتبر فيها الاجتهاد أن العجلة متوفرة أو منتفية ـ٨٤١* رفع دعوى الأساس لا ينفي عنصر العجلة ما لم يكن النزاع قد بلغ مرحلة الاستئناف ٨٤٢* العجلة في طلبات إزالة التعدّي على الحقوق أو الأوضاع المشروعة ـ ٨٤٣* شرط عدم التعرض لأصل الحق ـ معناه ـ ٨٤٤* أمثلة عن حالات اعتبر فيها الاجتهاد أن بحث التدبير المطلوب فيه تعرض أو عدم تعرض لأصل الحق ـ ٨٤٥* حق الدائن بالطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة إلزام المدين بأن يدفع له سلفة وقتية على حساب حقه ـ ٨٤٦* نتائج الخطر على قاضي الأمور المستعجلة التعرض لأصل الحق على صعيد قوة القضية المقضية لأحكامه ومدى تقيده بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق ـ ٨٤٧* سلطة قاضي الأمور المستعجلة في فرض غرامة إكراهية وتصفيتها مؤقتاً ـ ٨٤٨* اختصاص قاضي العجلة في الحراسة القضائية ـ ضرورة توفر العجلة وعدم التعرض لأصل الحق ـ ٨٤٩* اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة في مسائل الإثبات ـ تعيين خبير لإجراء معاينة فنية ٨٥٠* اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إثبات الحالة الفرق بين طلب

إثبات لحالة وطلب تعيين خبير للقيام بمعاينة فنية ـ ١:على صعيد ميدان تطبيق ـ ٢: على صعيد الاجراءات ـ ٨٥١* الاختصاصات الخاصة لقاضي الأمور المستعجلة ـ ١: رفع اعتراض الساحب لى دفع قيمة الشك ـ ٢: الترخيص لبائع المؤسسة التجارية بقبض الثمن عند الاعتراض على الدفع وكذلك الترخيص للمشتري بإيداع الثمن ٣: في قضايا الإيجارات ٨٥٢* الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة ـ تقويم النص الجديد.

ثانياً: إجراءات المحاكمة النزاعية أمام قاضي العجلة المستعجلة..... ٣٢٥

٨٥٣* الأصول النزاعية والأصول الرجائية ـ ٨٥٤* تماثل الإجراءات النزاعية المستعجلة مع الإجراءات النزاعية العادية لجهة احترام حقوق الدفاع واختلافها عنه الجهة مهل المحاكمة ـ ٨٥٥* المهل القصيرة للحضور والسرعة التي يصدر فيها الحكم ٨٥٦* قفل باب الاعتراض بوجه حكم قاضي الأمور المستعجلة ـ التنفيذ المعجل وعلى الأصل

الفقرة الثانية: الأصول الرجائية..... ٣٢٨

٨٥٧*أوجه الشبه والاختلاف بين الأصول النزاعية والأصول الرجائية ـ طريقا الأصول الرجائية.

أولاً: القرارات الرجائية..... ٣٣٠

٨٥٨*ميدان تطبيقها ـ ٨٥٩* إجراءات التقدم بالطلب والنظر فيه٨٦٠* القرار الرجائي ـ طبيعته ـ حجيته ـ ٨٦١* الاعتراض على القرار من الغير الذي يتضرر منه شروط الاعتراض ـ المحكمة المختصة ـ إجراءات تقديمه والنظر فيه ـ ١: بالنسبة للشروط ـ٢: بالنسبة للمحكمة المختصة ـ ٣: بالنسبة لإجراءات الاعتراض والنظر به ـ ٨٦٢* حق الغير بإقامة الدعوى لإبطال القرار الرجائي ٨٦٣* حق المستدعي الذي رد طلبه بالطعن بالقرار.

ثانياً: الأوامر على العرائض (les ordonnances sur requêtes)..... ٣٣٨

٨٦٤*تعريف ـ ميدان التطبيق ـ شروط ـ ٨٦٥* الاختصاص في إصدار الأوامر على العرائض ٨٦٦* إجراءات استصدار الأمر وتسليم صورته إلى المستدعي ـ ضرورة تبيان الأمر ـ تقويم النص الجديد ٨٦٧* طبيعة الأمر على العرائض ـ قوتها التنفيذية ـ طرق الطعن بها ـ ٨٦٧ ب تدابير الإدارة القضائية تفريقها عن القرارات القضائية:

القسم الثالث: طرق الطعن..... ٣٤٧

٨٦٨* الاعتبارات التي تحكم وضع قواعد الطعن ـ تقسيم.

الفقرة الأولى: أحكام عامة..... ٣٤٨

٨٦٩*الأحكام العامة في القانون الحالي.

أولاً: المهل..... ٣٤٩

٨٧٠*تقييد طرق الطعن بمهل معينة ـ الأحكام العامة للمهل ـ ٨٧١* منطلق المهل سريانها الموجبات المتضامنة وغير القابلة للتجزئة ـ ٨٧٢* بدء سريان المهلة بوجه النيابة العامة ـ ٨٧٣* انقطاع المهل ووقفها ـ ٨٧٤* أثر المهلة على التنفيذ ـ ٨٧٥* الدفع بانقضاء مهل الطعن ـ أثر انقضاء مهل الطعن ـ ٨٧٦* أثر انقضاء مهل الطعن العادية وغير العادية على القوة التنفيذية لحكمين متناقضين.

ثانياً: استعمال طرق الطعن..... ٣٥٧

٨٧٧*الخصوم في الطعن ـ المكان الذي يصح فيه تبليغهم الطعن ٨٧٨* الطعن عند وفاة المحكوم له أو التغيير في حالته ـ ٨٧٩* الأحكام والقرارات القابلة للطعن ـ وغير القابلة للطعن ـ بالنظر لقيمة النزاع ـ عدم تأثير الوصف الوارد في الحكم على قابليته للطعن ـ ١ التعديل المتلاحق للقيمة من أجل جواز الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز في الدعاوى القابلة للتقدير ـ ٢: القانون الواجب تطبيقه لسلوك الطعن ـ ٣: التاريخ الواجب اعتماده لتقدير القيمة ـ ٤: مفاعيل وأبعاد رفع القيمة علتى سلوك طرق الطعن ـ قفل باب الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز بالنسبة للقسم الأكبر من الدعاوى التي ما زالت عالقة أمام المحاكم ـ (٨٧٩ مكرر)* رفع قيمة الدعاوى القابلة للاستئناف أو التمييز وتعديل القاعدة المتعلقة بتاريخ تقدير قيمة الدعوى بموجب القانون رقم ٩٦/٥٢٩ ـ (٨٧٩ مكرر)*عدم تأثير الوصف الوارد في الحكم على مدى قابليته للطعن ـ ٨٨٠* مدى جواز الطعن بالقرارات الإعدادية على حده قبل صدور الحكم المنهى للخصومة ـ ١: المذهب المطلق ـ٢: المذهب المقيد ـ ٣: المذهب المعتدل ـ ٨٨١* مبدأ الأثر النسبي للطعن واستثناءات المبدأ ـ ٨٨٢* التفريق بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

الفقرة الثانية: الاستئناف..... ٣٧٨

٨٨٣*تعريفه ـ أهميته ـ قواعده في القانون الحالي.

أولاً: حق الاستئناف ـ شروط ممارسته..... ٣٧٩

٨٨٤*حق الاستئناف ـ تقييد ممارسته بشروط ١: الأحكام التي تقبل الطعن بطريق

الاستئناف .٨٨٥* المبدأ جميع أحكام محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف . ٨٨٦* الأحكام غير القابلة للطعن بطريق الاستئناف بالنظر لقيمة النزاع . مدى عدم قابليتها للطعن ٢: مهلة الاستئناف . ٨٧* مهلة الاستئناف العادية ثلاثون يوماً . قواعد حساب المهلة٣: الخصوم في الاستئناف .٨٨٩* من هم الخصوم في الاستئناف . ٨٩٠* المستأنف . ٨٩١* المستأنف عليه . ٤: شكليات الاستئناف ٨٩٢* الشكليات المفروضة لتقديم الاستئناف . ٨٩٣* جزاء مخالفة الشكليات المفروضة في تقديم الاستئناف.

ثانياً: الاستئناف الطارئ..... ٣٩١

٨٩٤*فوائد الاستئناف الطارئ . أنواعه ٨٩٥* الاستئناف الطارئ من المستأنف عليه . ٨٩٦* الاستئناف الطارئ من خصم في المحاكمة البدائية غير مستأنف ضده . ٨٩٧* الاستئناف الطارئ على الاستئناف الطارئ ٨٩٨* مهلة الاستئناف الطارئ وشكلياته . ٨٩٩* مدى ارتباط الاستئناف الطارئ بالاستئناف الاصلي

ثالثاً: مفاعيل الاستئناف..... ٤٠٠

٩٠٠* تنوع المفاعيل . حصر البحث . ١: المفعول الناشر أ: المبدأ: الاستئناف ينشر النزاع أمام محكمة الاستئناف بجميع عناصره الواقعية والقانونية ٩٠١* معنى المبدأ .٩٠٢* نتيجة المبدأ . وضع يد محكمة الاستئناف على النزاع . رفع يد محكمة الدرجة الأولى . ٩٠٣* شروط إعمال المبدأ ب: حدود المبدأ قاعدة منع الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ٩٠٤* منطلق هذه الحدود٩٠٥* الحد الأول تقييد المفعول الناشر بأوجه النزاع موضوع الاستئناف . ٩٠٦* الحد الثاني تقييد المفعول الناشر بما طرح على محكمة الدرجة الأولى . منع الطلبات الجديدة في الاستئناف .٩٠٧* تضييق مفهوم الطلب الجديد في الاستئناف . ٩٠٨* الاستثناءات لقاعدة منع الطلبات الجديدة في الاستئناف ٢ المفعول الساحب (évocation) ٩٠٩* معنى المفعول الساحب إلزاميته في لبنان .٩١٠* أوجه النزاع التي تنظر بها محكمة الاستئناف بمقتضى المفعول الساحب . ٣: أحكام مشتركة بين المفعولين الناشر والساحب . مقارنة . ٩١١* ميدان تطبيق كل من المفعولين . ٩١٢* هل أن نظر محكمة الاستئناف بأساس النزاع عند إبطال الحكم يستند إلى المفعول الناشر أو الساحب . تقويم النصوص الجديدة . ٩١٣* مدى ضرورة توفر شرط اختصاص محكمة الدرجة الأولى المطعون بحكمها لإعمال المفعول الناشر أو

الساحب . تقويم النصوص الجديدة.

رابعاً: إجراءات التقدم بالاستئناف والنظر به..... ٤٢٢

٩١٤* المبدأ . خضوع الإجراءات أمام محكمة الاستئناف لإجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى . ٩١٥* وضع يد محكمة الاستئناف على القضية . تقويم النصوص الجديدة . ٩١٦* تحضير القضية للمرافعة . ٩١٧* اقتصار موقف المستأنف عليه على طلب تصديق الحكم البدائي . ٩١٨* القرار الاستئنافي.

الفقرة الثالثة: النقض..... ٤٢٨

٩١٩* تعريف . خصائص الطعن بطريق التمييز أو النقض . قواعده في القانون الحالي.

أولاً: شروط الطعن بطريق النقض..... ٤٣١

٩٢٠*حصر الشروط . ١: الأحكام التي تقبل الطعن بطريق النقض . مدى قابلية القرارات الإعدادية للطعن على حدة ٩٢٢* الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق النقض ٩٢٣* الأمور الرجائية .٩٢٤* مهلة النقض . ٢: الخصوم في النقض . طلب النقض الأصلي والطارئ . ٩٢٥*من هم الخصوم في النقض . ٩٢٦* طلب النقض الطارئ . ٩٢٧* خصومة النيابة العامة . النقض لمنفعة القانون . ٣: أسباب النقض . ٩٢٨* لمحة تاريخية . ٩٢٩* أسباب النقض في القانون الحالي . تقويم النص الجديد . ٩٣٠* مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره . ٩٣١* مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي . ٩٣٢* إغفال الفصل في أحد المطالب أو الحكم بما يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ٩٣٣* فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه . التفريق بينه وبين زوال السند القانوني للقرار ٩٣٤* التشويه . ٩٣٥* التناقض في الفقرة الحكمية للقرار بحيث يستحيل تنفيذه . التناقض بين الأحكام: التناقض في الفقرة الحكمية التناقض الذي يجعل التنفيذ متعذراً . ٩٣٦* التناقض بين الأحكام . ٤: شكليات طلب النقض شكليات طلب النقض ٩٣٧* الشكليات المفروضة . ٩٣٨ * جزاء عدم مراعاة الشكليات.

ثانياً: مفاعيل طلب النقض..... ٤٥٤

٩٣٩*مقارنة بين مفاعيل النقض ومفاعيل الاستئناف .٩٤٠* استدعاء النقض ليس له مفعول موقف – أثر طلب وقف التنفيذ مع استدعاء النقض احكام مجلس العمل التحكيمي . ٩٤١* استدعاء النقض ليس له مفعول ناشر . الأسباب الجديدة.

ثالثاً: اجراءات التقدم بطلب النقض والنظر فيه ـ قرارات محكمة النقض..... ٤٦١

٩٤٢* التقدم بطلب النقض ـ ٩٤٣* اللوائح ـ تحضير ملف الطعن للحكم ـ ٩٤٤* ادعاء التزوير أمام محكمة النقض ـ ٩٤٥* التنازل عن الطعن أمام محكمة النقض ٩٤٦* النظر بطلب النقض دور محكمة النقض في المراقبة القانونية ـ ٩٤٧* مفاعيل قرار النقض.

الفقرة الرابعة: بقية طرق الطعن ـ الاعتراض ـ اعتراض الغير ـ إعادة المحاكمة ـ مداعاة الدولة بشأن المسؤولية عن أعمال القضاة..... ٤٦٧

أولاً: الاعتراض..... ٤٦٧

٩٤٨*تعريفه تقليص أهميته في القانون الحالي ـ ٩٤٩*الأحكام القابلة للاعتراض ـ ٩٥٠* الخصوم في الاعتراض ـ ٩٥١* مهلة الاعتراض ـ٩٥٢* مفاعيل الاعتراض ـ٩٥٣ *إجراءات التقدم بالاعتراض والنظر فيه

ثانياً: اعتراض الغير..... ٤٧٣

٩٥٤* تعريفه ـ فوائده ـ اعتراض الغير ومبدأ الأثر النسبي القضية المقضية ـ ٩٥٥* الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير ٩٥٦* مهلة الطعن بطريق اعتراض الغير. ٩٥٧* من يحق له أن يعترض الغير ـ الخصوم في الطعن ـ ٩٥٨* اجراءات التقدم باعتراض الغير والنظر فيه ـ التفريق بين اعتراض الغير الأصلي والطارئ ٩٥٩* الحكم الذي يصدر بنتيجة اعتراض الغير مفاعيله ـ ٩٦٠ * اعتراض الغير على الشق من الحكم الجزائي المتعلق بالحقوق الشخصية.

ثالثاً: إعادة المحاكمة..... ٤٨٠

٩٦١*تعريف ـ٩٦٢* أسباب الإعادة ـ لمحة تاريخية ومقارنة بين أسباب الإعادة وأسباب النقض ـ ٩٦٣* الأحكام القابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة ـ ٩٦٤* الخصوم في طلب إعادة المحاكمة ـ ٩٦٥* مهلة طلب الإعادة ـ ٩٦٦* إجراءات التقدم بطلب الإعادة الأصلي وطلب الإعادة الطارئ ـ ٩٦٧* النظر بطلب الإعادة ـ الحكم الصادر بنتيجته.

رابعاً: مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة..... ٤٨٩

٩٦٨*تعريف ـ ٩٦٩* القضاة الذين تجوز مداعاة الدولة عن عملهم ـ أسباب المداعاة ـ المهلة ـ ٩٧٠* المحكمة المختصة ـ إجراءات التقدم بالدعوى ـ ٩٧١* أثر تقديم الدعوى ـ

النظر فيها . ٩٧٢* نتائج الحكم بصحة الدعوى . ٩٧٣* مخاصمة الدولة للقاضي.
أهم المراجع ٤٩٧
فهرس هجائي ٤٩٩
فهرس المواد ٥١١
المؤلف في سطور ٥٣١